

جامعة مولود معمري - تيزي وزو.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
مدرسة للقانون والعلوم السياسية.

مبدأ دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون البيئة

تحت إشراف:

د/ زيد المال صافية

من إعداد الطالبتين:

- مولوج سميرة

- راجي دهيّة

لجنة المناقشة:

د/ مومو نادية، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا

د/ زيد المال صافية، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة ومقررة

أ/ زياد ليلة، أستاذة مساعدة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/08/10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

اللهم لك الحمد ولك الشكر، على منحنا القدرة والصبر على إتمام عملنا المتواضع على ألف خير.

نتقدم بجزيل الشكر على كل من ساعدنا ومدّ لنا يد العون في إتمام عملنا هذا،

ونخصّ بالذكر الأستاذة المشرفة " زيد المال صافية " التي أفادتنا بآرائها

والتي لم تبخل بنصائحها لنا،

وكما لا ننسى أعضاء اللجنة الموقرة على توليها مهمة

مناقشة هذا البحث المتواضع.

إلى الجميع الشكر والتقدير والاحترام.

والحمد لله الذي وفقنا في إنجاز عملنا هذا.

شكرا.



إهداء

باسم الله أبدأ كلامي...الذي بفضلہ وصلت لمقامي هذا،

والحمد والشكر على ما أتاني.

نشكر الله جلّ وعلا، الذي أنعمنا بنعمة العقل، وأزادنا صحة الجسد،

لإتمام إنجاز هذا البحث، والذي أهديته من كل قلبي:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن الأرقام أن تحصى

فضائلهما، إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها والمرحوم والدي الذي كان سند لي

طيلة حياته والذي ترك فراغا كبيرا في قلبي وقلب العائلة رحمة الله عليه وأسكنه الله

فسيح جنانه.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم.

إلى أصدقائي اللذين لا طالما شجعوني لإتمام هذا العمل.

إلى صديقتي التي شاركتني العمل "دهية" وعائلتها الكريمة.

كسميرة.



إهداء

باسم الله أبدأ كلامي...الذي بفضلته وصلت لمقامي هذا،
والحمد والشكر على ما أتاني.
نشكر الله جلّ وعلا، الذي أنعمنا بنعمة العقل، وأزادنا صحة الجسد،
لإتمام إنجاز هذا البحث.
أهدي جهدي إلى من صقلت ذاتي بأخلاقها الكريمة أُمي الحبيبة والغالية رحمها الله
وأسكنها فسيح الجنان.
إلى مثل الأبوة الأعلى، ومثلي في التضحية والذي العزيز أطال الله في عمره.
إلى أخي العزيز "إدير" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.
إلى أعز وأغلى أخ في الدنيا "كوسيلة" أتمنى له النجاح في الحياة.
إلى أختي الغالية "تيزيري" أتمنى لها النجاح في مسارها الدراسي.
إلى أختي "نادية" وكتاكيته: "وردية، ثلويث، أيعقوب".
إلى من هو أقرب إلى روحي شريك حياتي "مصطفى".
إلى كلّ عائلتي "راجي" وعائلة زوجي "حصاد".
إلى صديقتي التي شاركتني العناء في البحث "سميرة" وعائلتها الكريمة.

كهدية.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

ج ر	: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ص	: صفحة.
ص.ص	: من صفحة إلى صفحة.
ط.	: طبعة
م.ج	: المشرع الجزائري
م.ش.و	: المجلس الشعبي الولائي.
و.م.أ	: الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Ibid :même ouvrage.

Idem : Référence précité.

N° :Numéro.

Op.cit : Ouvrage précédemment cité

P : Page.



مقدمة:

أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية ، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل الهيئات المختصة تتوجه نحو عقد عدة مؤتمرات، وإبرام اتفاقيات للبحث في المشكلات المتعلقة بالبيئة.

إضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم، لذلك اتجهت غالبية الأنظمة القانونية الدولية لحماية البيئة أسلوبين رئيسيين لحماية البيئة، يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية. ومواكبة منه لهذا التطور سعى المشرع الجزائري إلى تطوير الآليات الوقائية والتدخلية لحماية البيئة.⁽¹⁾

ولعرض مختلف هذه الآليات ينبغي إبتداء ضبط المفاهيم الخاصة بمضمون الحماية ومداها، ومضمون البيئة والعناصر التي تشملها. ونظرا للتباين الفقهي والعلمي الواسع حول تحديد مضمون حماية البيئة، فإنه سوف يتم اعتماد مفهوم عملي للحماية

¹ - أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء الشريعة، أسلمة القانون المعاصر، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص6.

بالجوء للمعيار التشريعي لتحديد مضمون الحماية والتي تشمل الدفاع والحماية والتسيير العقلاني والمحافظة والترميم.

يعدّ مبدأ دراسة التأثير على البيئة من بين آليات الحماية القانونية التي تدعم حماية البيئة بشكل متطور وجدي وسريع وفعال، كرسته الدولة للحد من التدهور البيئي الذي يرجع لكثرة المشاريع الاستثمارية وتطورها التي أدت إلى استنزاف الموارد الطبيعية واضمحلال البيئة، لذلك أصبح تقييم الأثر البيئي أحد الأدوات المهمة التي تعمل على تخفيض عبئ التأثيرات الناتجة عن أعمال التنمية ويجعلها تنمية مستدامة، وهنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة تقييم التأثيرات المشاريع على البيئة، واعتماد مبدأ الوقاية خير من العلاج وصولاً للهدف الأساسي من خلال تحقيق التوافق بين عمليات التنمية وحماية البيئة.⁽¹⁾

لقد ظهرت هذه الآلية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1936 بمناسبة إصدار هذه الفدرالية لقانون التحكم في الفيضانات، هذا القانون الذي أجاز إقامة مشاريع مقاومة الفيضانات عن طريق أسلوب تحليل المنفعة والتكلفة، وعلى إثر هذا القانون تولت العديد من الدراسات التي تهتم بعملية التقييم، منها دليل المشروع الصناعي الصادر سنة 1969 عن منظمة التعاون الاقتصادي، ودليل الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي وضع سنة 1972 على يد السيدين "هارفرنك" « HARFERENC » و"برنز" « PERNEZ » وسمي بدراسة الجدوى الصناعية⁽²⁾.

¹ - عباس أبو شامة عبد المحمود، علي بن عبد الله الشهري، أساليب التدابير الميدانية لمواجهة الحرائق، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص35.

² - جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2002، ص 121.

وأول نص قانوني تضمن دراسة مبدأ التأثير على البيئة صدر في الولايات المتحدة الأمريكية فيما يسمى بالسياسة البيئية الوطنية وكان ذلك عام 1969، هذا النص ألزم الجهات الفدرالية التي لها سلطة منح التراخيص لإنشاء المشاريع الجديدة بدراسة تأثير هذه النشاطات على البيئة وأن تنشر نتائج دراستها على الرأي العام مصحوبة بالبدائل الممكنة لكل مشروع⁽¹⁾.

بعد ذلك توالى تبني هذا الإجراء من قبل الدول نظرا لما أظهرته عملية تطبيقه من نجاعة في حماية البيئة، حيث أثبت دراسة مدى التأثير على البيئة أنها آلية لا بد منها في تحقيق الحماية الوقائية للبيئة وأنها الآلية الميزان التي تحاول التوفيق بين البيئة كنظام لا بد من حمايته والعمل على تنميته المستدامة من جهة، وبين التنمية في مختلف المجالات على اعتبار أنها ضرورة وحتمية لا غنى عنها لاستمرارية الشعوب والدول.

الجزائر من بين الدول التي تبنت إلى تبني هذه الآلية وتضمنتها في قوانينها الداخلية على الرغم من أن هذه الخطوة جاءت متأخرة نوعا ما، إذ حدث تماطل كبير من قبل الدولة في تكريسها، وكان ذلك من خلال التشريع المتعلق بحماية البيئة المتمثل في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة⁽²⁾، والقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁾، والتنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير

¹ - منور أسيرير، فتحية بن حاج جيلالي مغراوة، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 345.

² - القانون رقم 83-03، مؤرخ في 05/02/1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983، (ملغى).

³ - قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادر في 20/08/2003.

على البيئة⁽¹⁾ والذي ألغي وصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁽²⁾.

استنادا إلى ذلك ولأجل تحقيق الموازنة بين الحفاظ على الموارد الطبيعية وصيانتها من جهة وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى في إطار ما يعرف بالتنمية المستدامة ينبغي مراعاة مختلف جوانب البيئة عند القيام بوضع المخططات التنموية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بوضع الآليات القانونية الكفيلة بإدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية. لذلك تلعب الإدارة دورا جَدَ هام في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، ثم وفي مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون لما له من دور أساسي في حماية البيئة من خلال التحكم بنشاط الأفراد في حدود ما يقرره لها القانون. سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على إشكالية تتمحور حول مدى فعالية آلية دراسة التقييم البيئي في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة؟.

هذا محور الدراسة من خلال بيان مبدأ دراسة التأثير كآلية من آليات حماية البيئة (الفصل الأول) والجهات المكلفة بتنفيذ دراسة مدى التأثير على البيئة (الفصل الثاني).

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسة مدى تأثير، ج ر عدد 10، صادر في 1990/03/07 (ملغى).

² - مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2007/05/19، يتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، صادر في 2007/05/22.

الفصل الأول:

مبادئ دراسة التأثير

آلية من آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة

ينصرف مدلول "دراسة التأثير على البيئة"، في مجال الإدارة والتسيير البيئي، لدلالة على مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى تحليل تأثيرات المشاريع المراد إنجازها على البيئة، وقياس مدى ملاءمتها لطبيعة، المحيط البيئي المنجزة فيه، ثم اتخاذ القرار بمدى صلاحية اعتماد هذه المشاريع بالنظر لطبيعة وحجم تأثيرها على المحيط البيئي المباشر⁽¹⁾.

تم تكريس مبدأ دراسة التأثير على البيئة في قوانين عدة دول، منها الجزائر، في أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾ والمرسوم التنفيذي 145/07 الصادر في 19-05-2007 المتضمن لكيفيات وآليات إعداد دراسة التأثير على البيئة⁽³⁾.

المبحث الأول

المفهوم مبدأ دراسة التأثير على البيئة

إن الهدف الرئيسي لكل سياسات التنمية يقتضي الحفاظ على الخصائص الطبيعية للموارد البيئية أو تنمية هذه الخصائص دون إحداث تدهور فعاليتها في المستقبل، وأنّ المشاريع المختارة بناء على مردوديتها الآتية دون تقييم مسبق غالبا ما تحدث تدهورا للبيئة، والتراث ونوعية الحياة، الصحة وأفضل إجراء للتقييم يتمثل في دراسة التأثير.

يمثل التطور القانوني لحماية البيئة بمقتضى دراسة التأثير استجابة لمتطلبات اجتماعية وامتدادا لتطلعات وطموحات القانون الدولي، ذلك يتطلب بيان مقصود مبدأ دراسة التأثير على البيئة **(المطلب الأول)** وتكريسه القانوني **(المطلب الثاني)**.

¹ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 181-182.

² - قانون رقم 10-03، السابق الذكر.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 145/07، السابق الذكر.

المطلب الأول

المقصود بمبدأ دراسة التأثير على البيئة

يقوم دراسة التأثير بتحقيق التوازن بين البيئة والتنمية على سياسة اقتصادية، تعتمد على الترشيح العقلاني، وعلى إدخال متطلبات بيئية في أهدافها بالاعتماد على دراسات التأثير البيئي. فهو وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، سيتم التعرض في هذا المطلب إلى تعريف دراسة التأثير (الفرع الأول)، أهداف وأهمية هذه الدراسات (الفرع الثاني)، خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة وأساليب القيام بهذه الدراسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف دراسة مبدأ التأثير على البيئة

لا يوجد أي تعريف دقيق لدراسة التأثير سواء في القوانين، أو النصوص التنظيمية، لكن نجد العديد من الفقهاء الذين حاولوا تعريف دراسات التأثير البيئي نذكر منها.

1- تعريف Flaque:

بأنها تحديد وتقييم الآثار الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية لمنشأة أو قرار، ويجب أن تكون هذه الآثار سواء مباشرة أو غير مباشرة معتبرة على المدى القصير، المتوسط والطويل⁽¹⁾.

2- تعريف M.Prieur:

أنها إجراء إداري سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع أو البرنامج وآثاره على البيئة⁽²⁾.

¹ Cité par : RADDEF Ahmed, la politique et droit de l'environnement en Algérie, thèse de doctorat en droit, université de Maine, France, 1991, P 98.

² – PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4^{eme} Edition, Dalloz, 2004, P62.

3- تعريف Mayda:

بأنها وسيلة تسمح بغرض القيام بإدماج البيئة في خطط وبرامج التنمية مهما كانت الطبيعة أو المستوى الاقتصادي المراد تحقيقه⁽¹⁾.

4- تعريف M/Despax:

بأنها دراسة سابقة لإنجاز مشاريع التهيئة التي تسمح بتقييم الآثار السلبية للمشروع محل الدراسة⁽²⁾.

كما عرفه ويليام كيندي الذي جاء فيه "إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات فحسب، بل هي علم وفن، فمن حيث كونها علما فهي أداة تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونها فنا فهي عبارة تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي للإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار".⁽³⁾

ما يلاحظ من هذا التعريف أنه نظري يفتقر إلى الجانب القانوني، فدراسة مدى التأثير على البيئة من الناحية القانونية هي: «إجراء إداري مسبق لقرار إنجاز منشأة أو وضع موضع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول أثار نشاط المنشأة أو تنفيذ مخطط على البيئة»⁽⁴⁾.

¹ - نقلا عن زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 378.

² - DESPAX Michel, Droit de l'environnement, Litec Droit, 1980, p 159.

³ - منصور مجاجي، "دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحمايتها من أخطار التوسع العمراني"، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، العدد 01، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص 65.

⁴ - قايدي سامية، التجارة الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 17.

من خلال هذه التعاريف يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر دراسات التأثير البيئي إجراء تقني لأخذ في الاعتبار الآثار الضارة للنشاطات والأعمال والمشاريع، خاصة تلك التي تتطلب الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة.
 - تعتبر دراسات التأثير وسيلة للتقييم وفي الوقت نفسه إجراء جديد لاتخاذ القرارات مما يعبر عن التغيير الكلي في طريقة اتخاذ القرارات لمحاولة التوفيق بين المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية.
 - لا تهتم دراسات التأثير البيئي فقط بدراسته وتقييم الآثار السلبية المحتملة، على البيئة للعمل المقترح أو كل قرار للسلطات العامة، لكن تتضمن وتشمل تقييم مجموعة تكاليف وفوائد المشروع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية⁽¹⁾.
 - إجراء التوفيق بين كل العوامل تقنية اجتماعية وثقافية يسمح باختيار سليم للمشاريع المزمع القيام به.⁽²⁾
- أما المشرع الجزائري فقد نص على دراسة مدى تأثير على البيئة في القانون 83-03 ضمن الباب الخامس المعنون بـ "دراسة التأثير على البيئة" والذي تضمن المواد من 130 إلى 133 وهذا القانون لم يعطى تعريف مدى دراسة التأثير على البيئة وإنما اقتصر على وضعها بأنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة⁽³⁾.

¹ - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 380.

² - RADDEF Ahmed, Op.cit, p99.

³ - طبقا للمادة 131 و 133 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر.

ولعل السبب في عدم تعريف المشرع لدراسة مدى التأثير على البيئة يرجع إلى الخشية من عدم الدقة أو عدم مجيئه جامعا مانعا للمعاني للمطلوبة، هذا وإن كان التعريف ليس من وظيفة المشرع بل هو وظيفة أصيلة للفقهاء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أهداف وأهمية دراسة مبدأ التأثير على البيئة.

تشكل دراسة التأثير على البيئة أداة وقائية هامة لما لها من أهداف وأهمية لذا سنتطرق إلى بيان أهداف دراسة مدى تأثير على البيئة (أولا) وأهمية هذه الدراسة (ثانيا).

أولا: أهداف مبدأ دراسة التأثير على البيئة.

جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 أن دراسة وموجز التأثير على البيئة تهدفان إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشرع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني⁽²⁾.

وعلى العموم تهدف دراسة مدى التأثير على البيئة إلى ضمان حماية البيئة في ظل ضمان تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة ومتواصلة وإلى تحقيق الأهداف الفرعية الآتية⁽³⁾:

- التعرف على العوامل البيئية المحيطة بالمشروع وتشخيصها والتنبؤ بها وتحديد أثرها وتحديد الفرصة التي تتيحها والقيود التي تفرضها بما يساعد على تحقيق فعالية المشروع الاستثماري لتقدير جدارته البيئية.

¹ - منصور مجاجي، "دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحمايتها من أخطار التوسع العمراني"، مرجع سابق، ص.ص 66، 67.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، مرجع سابق.

³ - منور أوسرير، فتحية بن حاج جيلالي مغراوة، مرجع سابق، ص ص 339، 342.

- التشجيع على إجراء تحقيق شامل وكامل ومتعدد التخصصات عن الأضرار البيئية المحتملة (الكمية والنوعية، الإيجابية والسلبية، الآنية والمستقبلية) قبل تنفيذ المشروع وتحديد الإجراءات الوقائية والتعويضية وبدائلها وطرق معالجتها.
- تحديد مجمل المؤثرات البيئية الطبيعية الإقتصادية والاجتماعية والقانونية على المشروع.
- الارتقاء بالتوعية البيئية من خلال إشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار فيما يتعلق بأحوال البيئة التي يعيشونها.
- تفادي الغرامات المالية والعقوبات المختلفة للمخالفات البيئية والتي قد تصل إلى إغلاق المنشأة أو غيرها من العقوبات التي تعيق النشاط الاقتصادي.
- تحسين عملية اتخاذ القرار وضمان أن بدائل المشروع الجاري دراسته سليمة وقابلة للاستمرار بيئيا.
- تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن دوام مسيرتها ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي⁽¹⁾.

ثانيا: أهمية دراسة مبدأ التأثير على البيئة.

تتجلى أهمية دراسات التقييم البيئي بوجه عام في تحقيق عدّة مزايا نوجزها فيما يلي⁽²⁾:

أ-ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها: بما فيها ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان وذلك من آثار التنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها، وذلك بما يتضمن الارتقاء بالنوعية البيئية بما يحقق الحماية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة ويمنع تدهورها واستنزافها لتظل دائما قادرة على إعالة الحياة.

¹- منور أوسرير، فتحة بن حاج جيلالي مغراوة، مرجع سابق، ص 347.

²- عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2007، ص 152.

ب- إيجاد نوع من التوازن بين البيئة ومختلف عناصرها: مشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة.

ج- تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية بما يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها واستمراريتها.

د- المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الآنية والمستقبلية بكل الآثار البيئية الإيجابية والسلبية والإيجابية بما يمكن أصحاب القرار من اتخاذ الإجراءات الملائمة واقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارة على الأخص في مرحلة إعداد خطط وتنفيذ المشروعات. (1)

الفرع الثالث: خصائص وأساليب القيام بدراسة مبدأ التأثير على البيئة.

سنخصص هذا الفرع لنقطتين بحيث نتناول خصائص دراسة مبدأ التأثير على البيئة (أولاً) ثم أساليب القيام بها (ثانياً).

أولاً: خصائص دراسة مبدأ التأثير على البيئة.

من خلال مختلف التعاريف التي أعطيت لدراسة مدى التأثير على البيئة والتي سبق التطرق إليها يتبين أن هذه الدراسة تتميز عن غيرها بعدة خصائص أهمها:

1. **التعامل مع المستقبل:** فهي دراسة مستقبلية تقوم على معطيات قائمة ونتائجها تمثل

تقديرات محتملة بنسب متفاوتة من عدم اليقين. (2)

2. **الطابع الإعلامي:** حيث تمثل دراسة مدى التأثير على البيئة وسيلة لإعلام الجمهور

بنوع المشروع و آثاره المرتقبة على البيئة، والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أي

¹ - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 122.

² - منور أوسرير، فتحية بن حاج جيلالي مغراوة، مرجع سابق، ص 340.

خطر يمكن يحدثه هذا المشروع، فهي تضمن مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات⁽¹⁾، أن وهي على حد تعبير بعض الفقهاء تشكل صورة "الديمقراطية الأيكولوجية"⁽²⁾.

3. **الطابع التشاوري:** والذي يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي من التعريف على المشروع وتقديم ملاحظاته واقتراحاته حسب الإجراءات المحددة في القانون، فهي بمثابة استشارة الجمهور حول المشروع بمعنى إمكانية إقامته من عدمها والآثار التي يرون بأنها يمكن أن تتجم عنه وتمس بالبيئة، هذا وإن كانت الآراء المحصل عليها لا تتمتع بأي آثار قانوني، فهي غير ملزمة الإدارة، حيث لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحافظ المحقق بالأخذ برأي الجمهور، ومن هنا هي لا يلزم الإدارة بالموافقة أو الرفض⁽³⁾.

4. **المرونة:** تتسم الدراسة البيئية بالمرونة فهي مصممة بحيث تتلاءم مع مختلف المشاريع، فالمرونة تعني إمكانية ملائمة وتكييف نتائج الدراسة عند ظهور متغيرات جديدة لم تؤخذ بعين الاعتبار، فليست هناك مجموعة ثابتة من القضايا التي ينبغي معالجتها في أي دراسة بيئية⁽⁴⁾.

5. **دراسة علمية قبلية:** فهي علمية لكونها تعتمد على الأسلوب العلمي والنظريات العلمية لتقييم آثار المشروع على البيئة، وهي قبلية لكونها مطلوبة قبل القيام بالمشروع وعلى إثرها تتم الموافقة على المشروع أو رفضه⁽⁵⁾.

¹ - منصور مجاجي، "دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحمايتها من أخطار التوسع العمراني"، مرجع سابق، ص 69، 70.

² - طيار، "تقييم البيئي الاستراتيجي نحو التنمية المستدامة"، المجلة الوطنية للإدارة، الجريدة الرسمية عدد 01، 2008، ص 15.

³ - منصور مجاجي، "دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحمايتها من أخطار التوسع العمراني"، مرجع سابق، ص 71، 72.

⁴ - منور أوسري، فتحية بن حاج جيلالي مغراوة، مرجع سابق، ص 340.

⁵ - PRIEUR Michel, Op.cit , p 68.

6. **التكلفة:** تتفاوت اللازمة لإعداد دراسة مدى التأثير على البيئة، بتفاوت نوع المشروع

وحجمه ودرجة تشابكه وتعقده ونوعية البيانات البيئية المطلوبة لتقييمه وتقدير أثره،

لذلك تحمل الدراسة أصحاب المشاريع تكاليف مالية إضافية⁽¹⁾.

7. **إجراء إداري وقائي:** ذلك أن إجراء مدى التأثير على البيئة هي إجراء إداري قبلي

تطلبه الإدارة من صاحب المشروع سواء كان شخصا عموميا أو خاصا، وعلى إثره

تمنح الموافقة على المشروع أو رفضه، أما من الناحية الوقائية فهي جوهر دراسة

مدى التأثير على البيئة، ذلك أن هذه الأخيرة تقام لتحقيق الوقاية البيئة مما قد تسببه

المشاريع. الاستثمارية من ضرر لها.⁽²⁾

8. **-العمومية الفعالية:** فالعمومية لكونها دراسة تتطلب في المشاريع المحددة سواء كانت

تابعة للقطاع العام أو الخاص أو بغض النظر عن نوعها صناعية، أما الفعالية فذلك

لأن نتائجها تبرز في مرحلة متقدمة ومبكرة من عملية إعداد المشروع وهذا يمكن من

إجراء دراسة واقعية لبدائل مفيدة من ناحية البيئة⁽³⁾.

9. **عنصر الزمن :** يمثل عنصر الزمن فترة الزمنية ممتدة بين الإعداد لدراسة مدى

التأثير على البيئة والحصول على التراخيص من الجهات المختصة، هذه الفترة

الزمنية تتميز نوعا ما بالطول وهذا يرجع إلى أهمية الدراسة وكثرة إجراءاتها وبطبيعة

الحال تتفاوت هذه الفترة حسب نوع المشروع وحجمه ومقدار نوعية بيانات البيئة

المتوفرة⁽⁴⁾.

¹ - منور أوسريير، فتحية بن حاج جلال مغراوة، مرجع سابق، ص 340.

² - PRIEUR Michel, Op.cit, p68.

³ - منور أوسريير، فتحية بن حاج جلال مغراوة، مرجع سابق، ص 340.

⁴ - مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: أساليب القيام بدراسة مدى التأثير على البيئة.

لقد بدأ استخدام أساليب التقييم الأثر البيئي لمشاريع الإنمائية المختلفة في السنوات الأخيرة، حيث تم تطوير العديد منها من أجل إبراز نتائج التقييم الآثار البيئية لأصحاب القرار، وهناك عدة أساليب منها:

1- **طريقة القوائم** : أساس هذه الطريقة هو وضع قوائم تشمل أهم العناصر البيئية، ومدى تأثرها بالضرر البيئي الناتج عن المشاريع الإنمائية هذه الطريقة تعطي صورة موجزة وسريعة عن اثر الملوثات على عنصر البيئة المختلفة، وهي بذلك تساعد صناع القرار البيئي على التوجيه الصحيح للمكان الذي يبحثون فيه عن آثار يحتمل أن يسببها مشروع ما على البيئة⁽¹⁾.

تتميز هذه الطريقة بسهولة فهمها فهي تستعمل الرموز التي تعطي القارئ صورة سريعة وموجزة عن قوة الأثر البيئي ومستواه، حيث يتم وضع رمز معين لكل اثر ينجم عن النشاطات المختلفة على البيئة⁽²⁾.

2- **المصفوفات**: هي من أكثر الطرق الرائدة في عملية التقييم الآثار البيئية فالحديث عن المصفوفات يجرنا الحديث عن العادية بالإضافة إلى مصفوفة "ليوبر لد" فالمصفوفات العادية لا تخرج عن كونها جدول ذو بعدين، يتم ترتيب أنشطة المشاريع أفقيا وترتيب عناصر البيئة عموديا، يتم التعبير عن العلاقة السببية بين الأنشطة والبيئة إما بصورة

¹- عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، التخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2008، ص ص 79.

²- عمر عبد الكريم الريماوي، زايد قفطان الحوري، أساسيات علم البيئة، تحرير عبد القادر عابد غازي سفا ريني، الطبعة الثالثة ، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، ص 300.

كمية أو نوعية وذلك بوضع علامة (*) في مربع التقاطع بين عنصر البيئة والأثر الناجم عن النشاط⁽¹⁾.

أما عن مصفوفة "ليوبر لد" فتضمن عرض وإبراز الآثار البيئية لعناصر المشاريع وقياس قوتها وأهميتها، وقد تطورت هذه المصفوفة "لون ليوبر لد" سنة 1971 وهي امتداد لطريقة القوائم، و يتلخص عمل مصفوفة ليوبر لد كالتالي:⁽²⁾

أ- تعريف جميع الأنشطة وتوضع هذه التعريفات في أعلى المصفوفة وتعنون الأعمدة،

أما الصفوف يكتب فيها الظروف البيئية الراهنة.

ب- يقسم كل مرجع إلى نصفين، وفي أعلى زاوية يوضع قيمة التأثير أو حجم هذا الأثر أما في أسفل المربع فيتم الإشارة إلى أهمية الأثر.

ج- يتم وضع الأرقام بحيث تتراوح من واحد إلى عشرة (1-10) حيث يكون واحد أدنى قيمة، وعشرة يمثل أعلى قيمة ولا يوضع صفراً.

د- توضع إشارة (+) إذا كان التأثير إيجابياً، وتوضع إشارة (-) إذا كان التأثير سلبياً.

3- أسلوب تحديد النظم: وهو أسلوب أن يتناول معايير متعددة الاختيار بين بدائل المشروع، هذه المعايير يتطلب لتحديد فهم طبيعة التفاعلات التي يمكن أن تحدث لأحد العناصر مع العناصر الأخرى ومع النظام ككل، كما يتطلب لتحديد نموذج التحليلي الاعتماد على أنواع أخرى من النماذج كنموذج التحقيق الأمثل، فالأول يمثل نسخة مطابقة الأصل للمشروع

¹- منور أوسرير، فتحية بن حاج جلال مغراوة، مرجع سابق، ص 349.

²- عمر عبد الكريم الريماوي، زايد قفطان الحوري، مرجع سابق، ص 300.

وبيئته، فيتم إدخال وتنويع العوامل البيئية لفهم التفاعلات المعقدة بين المشروع وتلك العوامل، أما الثاني فيسعى لإيجاد الحلول في ظل القيود البيئية.⁽¹⁾

4- **طريقة الخرائط المركبة** : تتم هذه الطريقة مجموعة من الخرائط تشمل كل واحدة منها على البيانات تتضمن من النواحي الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية، يتم تركيب هذه البيانات إعطاء صورة مركبة في شكل خريطة واحدة لذلك سميت بطريقة الخرائط المركبة⁽²⁾.

5 - **الطريقة المباشرة**: هي من الأساليب القديمة المستعملة التي تمتاز بالسهولة، حيث يتم ترتيب العناصر البيئية عموديا، وعرض الأثر البيئي أفقيا، ويوصف الأثر البيئي على النحو الآتي:⁽³⁾

- لا يوجد اثر.

- لا مشكوك فيه.

-اثر قصير الأمد.

-اثر طويل الأمد.

-اثر ارتدادي.

¹ - عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص 82، 81.

² - منور أوسرير، فتحية بن حاج جلال مغراوة، مرجع سابق، ص 349.

³ - عمر عبد الكريم الريماوي، زايد قفطان الحوري، مرجع سابق، ص 303.

المطلب الثاني

التكريس القانوني دراسة مبدأ التأثير على البيئة.

ظهرت دراسة التأثير إبتداء من إعلان ستوكهولم كتقنية جديدة مشروعة على المستوى الوطني والدولي وتضاعفت المصادر القانونية الالتزام بالتقييم بمقتضى دراسة التأثير، ويعتبر قانون البيئة مجالا وإطارا لهذا التطور، سنخصص في هذا المطلب التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير على المستوى الداخلي (الفرع الأول) والتكريس القانوني لدراسة مدى التأثير على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في القوانين الوطنية.

ظهرت دراسات التأثير لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى القانون الوطني للبيئة 1972، ثم قامت دول عديدة بتكريس هذا الإجراء في قوانينها الوطنية كفرنسا 1976 وكندا 1978 والجزائر 1983، وغيرها من الدول كتونس، الهند، الصين وتايلاند، سنتولى دراسة بعض هذه الدول فيما يلي:

أولا: في القانون الأمريكي.

عرفت الو.م.أ تدهورا بيئيا خطيرا في الستينات، مما أدى إلى ظهور عدة جمعيات تنادي بحماية والحفاظ على البيئة ذلك، مما أدى إلى ظهور لأول مرة قانون وطني للسياسة البيئية، وهو عبارة عن قانون عام يهدف إلى تشجيع التجانس بين الإنسان وطبيعته ومحاولة قدر المستطاع إصلاح الأضرار البيئية.

وأنشأ هذا القانون مجلس لنوعية البيئة يتمتع بسلطة إصدار توجيهات في هذا المجال تعادل من حيث القيمة القانونية المراسيم التنفيذية في فرنسا⁽¹⁾، يعتبر هذا القانون نقطة

¹ - GINGO Maryse , gestion de l'environnement et les études d'impact, Paris, 1991, p18-19.

انطلاقاً للتطور نحو الاعتراف بالحق في البيئة، وأن القانون الوطني للسياسة البيئية، لا يعتبر نصاً فلسفياً، وإنما قواعد دقيقة خاصة تلك المتعلقة بوضع تقرير البيئة في المادة **102** من القانون الوطني للسياسة البيئية⁽¹⁾.

يتعلق إجراء تقرير التأثير بكلّ الأنشطة والمشاريع التي تتطلب ترخيصاً فيدرالياً، ويجب أن يتضمن التقرير آثار المشروع المقترح على البيئة، والحل المقترح في حالة حدوث أضرار، والحلول الأخرى البديلة، هذا بالإضافة إلى تحديد انعكاسات لاستعمال المحلي للبيئة والإنتاجية على المدى القصير والطويل⁽²⁾.

تتضمن الفقرة (أ) و(ب) من المادة **102** من القانون الوطني للسياسة البيئية تدابير خاصة بالطريقة التي يجب الاعتماد عليها من طرف المصالح الفيدرالية لتقييم الآثار البيئية، ويجب أن يتمّ التقييم في إطار منهجي ومتعدّد الاختصاصات وذلك باللجوء إلى المختصين في العلوم الطبيعية والاجتماعية، وأن المناهج الواجب تطبيقها يجب أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية والتقنية والعوامل الأخرى إلى لا يمكن تقييمها حالياً⁽³⁾.

كما أدخلت المادة **2/ج** التي أنشأت تقرير التأثير العامل الزمني عند تقييم إيجابيات وسلبيات القرار المتخذ من طرف السلطة المعنية أو المشروع المزمع إنجازه وبناءً على توجيهات مجلس نوعية البيئة **1973** فقد أضاف إلى انعكاسات الاستعمال المحلي للبيئة على الإنتاجية، انعكاسات استعمال المحلي للبيئة على استنزاف الموارد الطبيعية.

¹ - Cité par: REDDAF Ahmed, Op.cit, p104.

² - Idem, p105.

³ - Ibidem, p 106.

وأخيرًا فإنّ الفقرة (هـ) من المادة 102 تعرّضت لتعديل بناء على توجيهات مجلس نوعية البيئة التي أصبحت تكرّس دراسة تأثير، خاصّة لكلّ مشروع يحس بالموارد النادرة أو تنجم منه آثار لا يمكن إصلاحها أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه⁽¹⁾.

يهدف كلّ هذا إلى منع تحويل تقرير التأثير إلى مجرد بيان أو نموذج لعرض المعلومات المقدمة للمشروع. إذ تشترط الفقرة نفسها أن يتضمن تقرير التأثير المتغيرة القصوى التي يقصد منها التخلي تماما عن المشروع⁽²⁾.

ثانيا: في القانون الفرنسي:

أصبحت إلزامية دراسة التأثير في فرنسا بمقتضى قانون يتعلق بحماية الطبيعة في 1976/07/10 في المادة 02 التي تقضي: بأن الدراسات السابقة لإنجاز مشاريع التي بسبب أهميتها أو حجمها على الوسط الطبيعي يمكن أن تلحق أضرار بالطبيعة، يجب أن تخضع لدراسات تأثير تسمح بتقييم النتائج.

إبتداءً من صدور قانون 1976/06/10 المتعلّق بحماية الطبيعة، صدرت عدّة نصوص تشريعية تنص على مبدأ التقييم سواء في إطار عام أو خاص، ومن أهم هذه القوانين نذكر قانون 1976-07-19 الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة.

لم يتعرض كلا النصين بالتفصيل لكلّ الجوانب المتعلقة بدراسة التأثير، ترك الأمر للنصوص التنظيمية، لم يصدر المرسوم التنفيذي لقانون 1976 حوالي 15 شهر إلا في 1977-10-12 ولم يدخل التنظيمية إلا في 1978-01-01. وذلك ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 4 ماي 1979⁽³⁾.

¹- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص384.

²- REDDAF Ahmed, Op.cit, p108.

³- Idem.

أدى إلى إنقاذ هذا التأخير الذي سمح بإنشاء المنشآت النووية دون إنجاز دراسات التأثير، ونذكر من هذه المنشآت **Marvilles, Iamanville**.

ويصرّح الأستاذ **R.Romi** في هذا الصدد أن انطلاقة هذا القانون كانت سيئة ولمعرفة مدى فعالية نظام التأثير الفرنسي يجب التعرّض للنقاط التالية:

(أ) مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة.

وضع قانون **1976** معيارين لتحديد اختيار المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير هما:

- أهمية المشروع وحجمه.
- انعكاسات المشروع على الوسط الطبيعي (المادة 2) أدخلت النصوص التنظيمية إجراءً جديد يتمثل في موجز التأثير الذي يتطلب شروط أقل صرامة.

مقارنة بالنموذج الأمريكي، فالنموذج الفرنسي لا ينصب على الأعمال التنظيمية التي تتخذها السلطة التنظيمية، كما هو الحال في (الو.م.أ) التي أخضعتها لدراسة التأثير⁽¹⁾، ويقتصر مرسوم **1977** على تقييم الآثار المباشرة ولا يأخذ بعين الاعتبار الآثار الغير المباشرة⁽²⁾.

تداركت فرنسا هذا النقص بصدور مرسوم **25-02-1993** الذي عدّل مرسوم **1977** تطبيقاً للتوجيه الأوروبي رقم 02 الصادرة في **1985**، حيث أضاف المرسوم **1993** الآثار الغير المباشرة، والآثار المتوقعة والمستمرة مع الزمن⁽³⁾.

¹ - REDDAF Ahmed, Op.cit, p109.

² - Idem, p110.

³ - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص386.

ب) غياب المتغيرة:

المتغيرة تتمثل في التوصل إلى أفضل اختيار لتحقيق توازن أكبر بين المتطلبات الاقتصادية والضرورات البيئية، ومن هنا تظهر أهمية المتغيرات كعناصر أساسية للاختيار كانت محاولة إدخال مفهوم المتغيرة في القانون الفرنسي موضوع نقاش حاد بين مؤيدين ومعارضين، فهناك من يرى إمكانية تعويض مفهوم المتغيرة بما ورد في المادة 3/2 التي تشترط على صاحب المشروع أن يقدم ويعرض الأسباب والاهتمامات البيئية التي جعلته يتمسك بالمشروع من بين الحلول الأخرى المتصورة⁽¹⁾.

إنّ غياب المتغيرة في دراسة التأثير يعني قبول المبدأ مع فقدانه لكل معنى، وذلك ما عبّر عنه الأستاذ **J.L.Chapuisat** منتقداً نظام دراسة التأثير في القانون الفرنسي بأنّ "دراسة التأثير تبدو كزرع عضو في جسم غير مستعد بما فيه الكفاية، لقبول العضو وأنّ أسباب رفض العضو في الجسم كثيرة مقارنة مع عوامل النجاح"⁽²⁾.

ثالثاً: في القانون الكندي.

تعتبر Québec أول مقاطعة كندية أخذت بإجراء دراسة التأثير على البيئة 1978 كما أنشأت مؤسسة مستقلة تسمى مكتب الجلسات العامة للبيئة، مكلف بالإعلان عن دراسات التأثير لكي يتمكن الجمهور من المساهمة في اتخاذ القرارات، فهو جهاز استشاري دائم ومستقل عن السلطات العامة ووسيط بين الجمهور ووزير البيئة في Québec الذي يتلقى بدوره تقارير التحقيق وتوصيات المكتب.

¹ - RADDEF Ahmed, Op.cit, p111.

² - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص387.

يلزم المكتب باستشارة المواطنين في مجموع مناطق Québec المراجعة برامج أو سياسات بيئية، ويعمل على تسهيل مساهمة الجمهور فيما يتعلق بتقييم التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع الضخمة الخاصة بالتنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

رابعاً: في القانون الجزائري.

يعتبر دراسة التأثير أداة جديدة أدخلها قانون 1983 في القانون الوضعي الجزائري الذي يصفها على أنها وسيلة للنهوض بحماية البيئة⁽²⁾، أخذ المشرع الجزائري بهذا الإجراء بالمساس المتكرر بالبيئة والتي يصعب في بعض الأحيان أن تكون موضوع تعويض عادل.

استناداً إلى قانون 03-83 الملغى الذي يتعلق بحماية البيئة صدر مرسوم تنفيذي رقم 78-90 المؤرخ في 27/02/1990 متعلق بدراسة التأثير على البيئة يحدد الشروط التقنية والتنظيمية لتنفيذ دراسات التأثير، كما تم تكريس إجراء دراسة التأثير في المادة 15 من قانون رقم 03-10، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19/05/2007، يتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات الصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

الفرع الثاني: التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة على المستوى الدولي.

دعى المجتمع الدولي بمناسبة مؤتمر ستوكهولم 1972 لأول مرة الأخذ في الاعتبار تأثير نشاطات الإنسان على البيئة في منظور شامل إذ تقضي الفقرة السادسة من دباجة إعلان ستوكهولم 1972 : " أننا اليوم في ظرف من التاريخ ينبغي علينا توجيه أعمالنا في العالم كله بالتفكير أكثر على انعكاساتها على البيئة"⁽³⁾.

¹ -PAUL Halley, A. Melissa "de forte, le bureau d'audiences publiques sur l'environnement" (Bape) : participation publique et évaluation environnementales, N°1, 2004, p5-6.

² - المادة 13 من قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة.

³ - إعلان ستوكهولم المتعلق بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 1972

يعني تقييم النشاطات التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على البيئة كمبدأ مكتسب لهذا الفرع من القانون الدولي، وهذا ما تعرض لها مختلف المصادر الدولية المتنوعة التي كرّست دراسات التأثير في الاتفاقيات والإعلانات.

أولاً: المصادر المرنة.

نجد على المستوى الدولي عدّة إعلانات صادرة من منظمات دولية منذ سنوات تنص على مبدأ التقييم أو دراسة التأثير منها:

- إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول السياسة البيئية في 14-11-1974 (المبدأ 9)⁽¹⁾.

- الميثاق العالمي للطبيعة 1982 يلزم الدول الأطراف التي تمارس أنشطة قد تحدث إختلال في توازن الطبيعة أن تقوم بتقييم لآثارها ونتائجها على البيئة قبل الشروع فيها بوقت كاف⁽²⁾.

هكذا سارت أوروبا على خطى بطيئة لإعداد سياسة عامة لحماية البيئة، إذ لم تقبل دراسة التأثير من طرف العديد من الدول الأوروبية إلى غاية 1985 مثل بريطانيا التي أدخلت دراسة التأثير في تشريعاتها الوطنية قبل 03-07-1988.

تعرضت التوجيه الأوروبية 1985 الانتقادات من طرف المختصين بسبب تضيقها لمجال تطبيق دراسة التأثير، فالمشاريع الواردة في الملحق الأول من التوجيه والخاضعة لدراسة التأثير قليلة مقارنة مع التشريع الأمريكي والفرنسي، من هذه المشاريع المنشآت الضخمة لتكرير البترول، تحويل الغاز، تجميع الفحم، ... ولم يرد ضمن القائمة المنشآت النووية رغم خطورتها على البيئة وعلى صحة الإنسان ولم تتضمن إنشاء الطرقات السريعة.

¹ - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 388.

² - نقلا عن زيد المال صافية، نفس المرجع، ص 389.

كما تضمن الملحق الثاني من التوجيهة قائمة طويلة للمشاريع التي لا تخضع للدراسة التأثير وإذا تبين تحمل انعكاسات سلبية على البيئة حينئذ يجب إخضاعها لدراسة التأثير سواء بسبب طبيعتها أو حجمها أو موقعها⁽¹⁾.

ثانياً: المصادر الملزمة.

ظهرت العديد من الاتفاقيات، منها ما يتعلّق بصفة مباشرة وكلية بدراسات التأثير، ومنها ما يتضمن تطورات محددة خاصة بالتقييم البيئي. نذكر على سبيل المثال بالنسبة للنوع الأول:

- اتفاقية تقييم الأثر البيئي العابر للحدود في 25-02-1991. (ESPOO) وتنص في المادة 2/02 على أن: " يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك حالة الأنشطة المقترحة ... التي يكون من المحتمل أن تسبب آثار ضارة جسيمة عابرة للحدود، وضع إجراء لتقييم الأثر البيئي يسمح بمشاركة الجمهور وإعداد تقييم الأثر البيئي". جاءت الاتفاقية في إطار ومجال محدد مع تكريس مفهوم موسع لدراسة التأثير في المجالات البيئية المعنية.
- اتفاقية هلسنكي المتعلقة بالآثار العابر الناجمة عن الحوادث الصناعية في 17-03-1992.⁽²⁾

أما بالنسبة للنوع الثاني التي تتضمن تطورات محددة ودقيقة خاصة بالتقييم والبيئي مثل:

- اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار 10-12-1982، المادتين 204-206 التي تنص: وبوجه خاص تبقى الدول قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أي أنشطة أو تقوم بها قصد البث في ما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة إلى تلويث البيئة البحرية.

- اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي 1992 المادة 140 بصفة عامة.⁽³⁾

¹ - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 389.

² - خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها في صور أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 346.

³ - أ. زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 391.

- إن المصادر القانونية المكرسة لمبدأ دراسة التأثير ليست لها آثار فعالة، يعود ذلك من جهة إلى عدم تحديد وسائل تنفيذ مبدأ دراسات التأثير وعدم تحديد مضمونة خاصة فيما يتعلق بالأضرار العابرة للحدود، تمنح حرية واسعة للدول في تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتقييم تلك الآثار وتقدير خطورة النشاطات التي تقوم بها حسب إمكانياتها، وتكون الدول الضحية مقيدة، لأنها في وضعية يصعب عليها إثبات خطورة النشاطات، إذا قامت الدول صاحبة المشروع دراسات تبين عدم خطورة النشاط، مثلما هو الحال في قضية مواصلة التجارب النووية بين فرنسا ونيوزيلندا⁽¹⁾.

ثالثاً: موقف القضاء الدولي من المبدأ.

يعتبر مبدأ دراسة التأثير مبدأ تابعا لمبدأ الحيطة لكنه يحظى باعتراف على المستوى الدولي، وفي هذا الصدد يؤكد القاضي Wearmentry أنّ مبدأ دراسة التأثير وصل إلى مستوى من التطور والاعتراف يبرّر للمحكمة أخذه في الاعتبار.

يؤكد القاضي M.D.J.Mackay على أنّ هناك التزام قانوني على كلّ من يزعم القيام بنشاط بإثبات أنّ ذلك النشاط لا يحدث أخطاراً غير مقبولة على البيئة.

إنّ تقييم تأثير النشاط على البيئة يهدف لإنشاء إجراء يضمن احترام الالتزام القانوني الدولي بحماية البيئة.

تتضمن المادة 16 من اتفاقية 1986 Nouméa الخاصة بالموارد الطبيعية والبيئية في منطقة المحيط الهادي الجنوبي التزام صريح للقيام بتقييم التأثير قبل القيام بالمشاريع الكبيرة التي يمكن أن تكون لها انعكاسات على الوسط البحري.

أما المادة 12 من اتفاقية Nouméa تلزم دول الأعضاء بمنع والتقليل ومكافحة التلوث في المناطق التي تطبق فيها الاتفاقية التي قد تتجم عن تجارب نووية⁽²⁾.

¹ - نفس المرجع، ص ص 391، 392.

² - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 392 .

المبحث الثاني

مراحل إنجاز دراسة مدى التأثير على البيئة ومحتواها ومجالها.

تعد المراحل التقنية والمراحل القانونية التي تمر بها دراسة مدى التأثير على البيئة، الأساس في عملية التقييم البيئي، وعليه وجب على الجهات المختصة التي يشترط فيها الكفاءة العلمية والعملية وكذا التأهيل⁽¹⁾. السهر على إتمامها على أحسن وجه لأن أي خلل يطرأ أثناء القيام بهما سينعكس على مصداقية الدراسة وصحتها، وبالتالي ينعكس على البيئة بالسلب فتصبح الدراسة التي كان يجد ربها حماية البيئة السبب في الإضرار بها.

المطلب الأول

مراحل إنجاز دراسة مدى التأثير على البيئة.

سيتم التطرق بداية إلى تبيان المراحل التقنية لدراسة مدى التأثير على البيئة (الفرع الأول)، ومن ثم يتم التطرق إلى المراحل القانونية التي تمر بها الدراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المراحل التقنية لدراسة مدى التأثير.

الحديث عن المراحل التقنية لدراسة مدى التأثير على البيئة يستدعي التطرق إلى الخطوات التقنية الأساسية التي تمر بها دراسة مدى التأثير على البيئة (أولا) وكذا تبيان المراحل التقنية التكميلية التي تتم بها هذه الخطوات (ثانيا).

ولدراسة هذه الخطوات يقسم هذا الفرع إلى نقطتين بحيث نتناول الخطوات التقنية الأساسية (أ)، ثم الخطوات التقنية التكميلية (ب).

¹ - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2008،

أولاً: الخطوات التقنية الأساسية لدراسة مدى التأثير على البيئة .

الخطوات التقنية الأساسية لدراسة مدى التأثير على البيئة، تتمثل في المراحل التقنية التي تسبق اتخاذ القرار إما بالموافقة على المشروع أو رفضه، أو بالأحرى هي المرحلة التي يتم على أساس نتائجها الموافقة على إقامة المشروع أو رفض إقامته، وتتدرج ضمن هذه المراحل: مرحلة تحليل المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة بها (أ)، وتحليل خصوصيات البيئة المزمع إقامة المشروع فيها (ب)، ومرحلة تحليل الآثار (ج).

ولكن قبل الوصول إلى هذه المراحل وجب الإشارة إلى مرحلة مهمة تتمثل في مرحلة الإعداد لدراسة مدى التأثير على البيئة التي تعد مرحلة أولوية يتم فيها جمع المعلومات المتعلقة بالتقنيات الحديثة اللازمة لعملية التقييم⁽¹⁾، وكذا مراجعة التشريعات البيئية خاصة ما تعلق منها بدراسات التأثير على البيئة.

1. تحليل المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة به:

تتم هذه المرحلة بالتزامن مع القيام بالمراحل الاقتصادية والتي تتدرج ضمنها دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع⁽²⁾، وكذا المراحل التقنية الأخرى للمشروع التي يتم فيها مناقشة تبرير البدائل الاقتصادية والتكنولوجية المقترحة للمشروع المزمع إنجازه، وكذا تحليل البيانات المقترحة المتعلقة بإنجاز المشروع وذلك بوصف تنفيذ مختلف مراحل المشروع وشروطها، وتحليل طرق التشغيل وتحديد طرق الاستغلال والصيانة⁽³⁾، فيتم في هذه المرحلة وصف

¹ - عمر عبد الكريم الريماوي، زايد قفطان الحوري، مرجع سابق، ص 296.

² - دراسة الجدوى الاقتصادية هي دراسة نظرية وعملية تبحث في مدى التي يمكن تحقيقها من مشروع ما على أسس تحليلية للبدائل المتاحة بغرض تبني القرار السليم، أنظر في ذلك، منور أوسري، فتحية بن حاج جيلالي مغراوة، مرجع سابق، ص 332.

³ - يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 179.

المشروع من خلال تبيان موقعه وحجمه والعمر الافتراضي لمكوناته، وكذلك تصنيف المشروع لمعرفة ما إذا كان يحتاج إلى دراسة مدى التأثير على البيئة أم لا، وإذا كان يحتاج للتقييم البيئي فهل تناسبه دراسة التأثير أم موجز التأثير على البيئة⁽¹⁾.

2. تحليل خصوصيات البيئة المزمع إنجاز المشروع فيها:

في هذه المرحلة يتم وصف البيئة التي يراد إنجاز المشروع فيها، وذلك بتصنيف عناصر البيئة الموجودة في الموقع سواء البيئة الطبيعية أو الحضرية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل موقع وكذا التنوع البيئي الذي قد يوجد في المنطقة الواحدة، وذلك بهدف تحديد الآثار المحتملة للنشاط المزمع مع القيام به عليها⁽²⁾، فيتم وصف الوضع البيئي القائم حال القيام بالدراسة، وبناء عليه محاولة التنبؤ العلمي بالآثار التي يمكن أن يسببها المشروع المراد إقامته للبيئة.

3. مرحلة تحليل الآثار⁽³⁾:

يتم في هذه المرحلة تحليل النتائج المتوصل إليها من المرحلتين السابقتين ودمجها، بغية تحديد الآثار المباشرة وغير المباشرة، الدائمة والمؤقتة، الإيجابية والسلبية المحتمل أن تكون للنشاطات موضوع الدراسة على البيئة، وكذا وضع خطة للآثار السلبية تتضمن إجراءات لتخفيفها أو لعلاجها حتى تصبح مقبولة بيئياً⁽⁴⁾، ويتم في هذه المرحلة تحضير تقرير التأثير البيئي من طرف الجهة المكلفة بالقيام بهذه الدراسة الذي يمكن أن يتضمن المواضيع التالية⁽⁵⁾:

¹ - منور أوسرسر، فتحية بن حاج جيلالي مغراوة، مرجع سابق، ص ص 346، 347 .

² - يحي وناس، مرجع سابق، ص 179.

³ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ - منور أوسرسر، فتحية بن حاج جيلالي مغراوة، مرجع سابق، ص 347.

⁵ - عمر عبد الكريم الريماوي، زايد ققطان الحوري، مرجع سابق، ص ص 296، 297.

- وصف المشروع (طبيعته وأهدافه).

-تحديد الآثار البيئية.

-طرق تقييم الأثر البيئي.

-وصف الوضع البيئي الموجود.

-وسائل تخفيف التأثيرات ومراقبتها (خطة الإدارة البيئية).

-استنتاجات وتوصيات تتضمن اقتراحات تسعى لتخفيف الأثر السلبية.

ثانيا: الخطوات التقنية التكميلية لدراسة مدى التأثير على البيئة:

حرصا على البيئة وخوفا من التأثيرات التي يمكن أن تلحق بها أثناء وبعد مرحلة إنجاز المشروع، تم إيجاد مراحل تقنية تكميلية تواكب مرحلة تنفيذ المشروع ومرحلة ما بعد الإنجاز، هذه المراحل هي مرحلة المتابعة (أ) ومرحلة التقييم (ب).⁽¹⁾

1: مرحلة المتابعة:

نتائج دراسة مدى التأثير على البيئة لا يطلب فيها الدقة المتناهية، فهي تبقى نتائج احتمالية نظرا للطابع المتجدد للنتائج العلمية من جهة، وخصوصية البيئة التي تخضع عناصرها للتغير الدائم من جهة أخرى.⁽²⁾

من هذا المنطلق ظهرت الضرورة لإيجاد مرحلة تقنية مكملة للمراحل التقنية الخاصة بدراسة لآثار المشاريع على البيئة قبل إنجازها، هذه المرحلة يتم فيها متابعة ومراقبة الآثار والانعكاسات غير المتوقعة والتي ظهرت بعد الشروع في تنفيذ المشروع، هذه المرحلة تعتمد

¹- يحي وناس، مرجع سابق، ص 179.

²- عمر عبد الكريم الريماوي، مرجع سابق، ص 294.

في صحة نتائجها على مدى موضوعية المراحل التقنية الأساسية من عملية التقييم وعلى الأخص مرحلة فحص المشروع وتحليل الآثار الاقتصادية والتقنية المتعلقة به، وكذا مرحلة تحليل خصوصيات البيئة المزمع إنجاز المشروع فيها⁽¹⁾.

وتعتبر مرحلة المتابعة مرحلة بالغة الأهمية كونها تسمح باكتشاف ورصد الآثار غير المتوقعة والتدخل السريع لحماية البيئة، والعمل على سلامة التنفيذ وإدخال التعديلات اللازمة لإصلاح المسار⁽²⁾.

2: مرحلة التقييم:

هذه المرحلة تلي مرحلة المتابعة وهي تتعلق بالكشف عن مدى دقة التوقعات المباشرة التي تم تصورها، وفي حالة عدم دقتها يتم اقتراح التدابير الملائمة لتخفيف الآثار السلبية للمشروع على البيئة التي لم يتم توقعها⁽³⁾.

وبهذا تتحقق المرافقة البيئية للمشروع من قبل الشروع في التنفيذ إلى غاية الانتهاء منه، في سبيل تحقيق حناية فعالة للبيئة.

الفرع الثاني: المراحل القانونية لدراسة وموجز التأثير على البيئة

لا يكفي لتمام دراسة مدى التأثير على البيئة بالنسبة للمشاريع لا تتطلب أن تستوفي المراحل التقنية فقط، إنما هناك إجراءات قانونية لابد من المرور عليها حتى يتم إضفاء الصفة القانونية على هذه الدراسة، هذه المراحل المتعلقة بدراسة وموجز التأثير على البيئة وهي مرحلة فحص الدراسة (أولاً)، ومرحلة التحقيق العمومي (ثانياً)، مرحلة والمصادقة (ثالثاً).

¹ - يحيى وناس، مرجع سابق، ص 180.

² - عمر عبد الكريم الريماوي، زايد قفطان الحوري، مرجع سابق، ص 297.

³ - يحيى وناس، مرجع سابق، ص 180.

أولاً: مرحلة فحص الدراسة

تم النص على إجراء فحص دراسة وموجز التأثير على البيئة ضمن الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الكر.

يقوم في هذه المرحلة صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليمياً بمعنى الوالي الذي تقع ضمن محيط اختصاصه الإقليمي المكان الذي يراد إقامة المشروع فيه، وتودع هذه الدراسة أو الموجز في عشر (10) نسخ⁽¹⁾.

والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد زاد في عدد النسخ المطلوبة، حيث كان يطلب ثلاثة نسخ فحسب في المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة⁽²⁾.

يلاحظ أن المشرع يدخل ضمن نطاق اختصاص أكثر من الوالي واحد، بمعنى يمتد على تراب ولايتين أو أكثر، فإلى أي والي يوجه طلب دراسة أو موجز مدى التأثير على البيئة في هذه الحالة؟

المشرع قد أغفل تبيان الوالي المختص باستقبال الطلبات في هذه الحالة على الرغم من أنه تكلم عن هذه المسألة في المرسوم التنفيذي رقم 90-78، حيث جعل كل والي من الولاية الذين يقع في دائرة اختصاصهم المشرع مختصاً باستقبال هذه الطلبات، عليه فإن صاحب المشروع يوجه طلبه إلى كل واحد منهم⁽³⁾.

¹ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق الذكر.

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة السابق الذكر.

³ - نفس المادة من نفس المرسوم.

وبعد تلقي الطلبات يتم إحالتها على المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً (مديريات البيئة) التي تقوم بفحص الدراسة والتأكد من سلامة البيانات والمعلومات التي تضمنها وذلك بتكليف من الوالي، ويمكنها في إطار قيامها بإجراء الفحص طلب كل معلومة أو دراسة تكميلية ترى أنه من الضروري أن يقوم صاحب المشروع بتزويدها بها، ويمنح القانون لهذا الأخير مهلة شهر واحد لتزويد هذه المصالح بالمعلومات التي طلبتها⁽¹⁾.

والملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع لم يحدد المدة التي تلتزم بها المصالح البيئية في إطار قيامها بفحص الدراسة أو الموجز، مما يفيد بأنه ترك المدة مفتوحة أمام هذه المصالح، وجعل السلطة التقديرية في الوقت الذي يلزمها للقيام بعملية الفحص، ليتجنب ما قد ينجز تقييدها بمدة من الإخلال بالسير لهذه المرحلة المهمة، ولكن ذلك لا يخلو من أن عدم التحديد هذا قد يدفع بهذه المصالح إلى إطالة مدة الفحص دون الحاجة إلى ذلك، أو الفحص، جعلها قصيرة لا تفي بالغرض الذي شرعت لأجله عمية الفحص، وذلك إما تعسفاً من هذه المصالح تمارسه ضد صاحب المشروع، أو محاباة من هذه المصالح لصاحب المشروع⁽²⁾.

وبناء على ما تتوصل إليه هذه المصالح من خلال قيامها بعملية الفحص يتم القبول أو الرفض المبدئي لدراسة أو موجز التأثير على البيئة، فإذا تم القبول يتم إعلام الوالي المختص بذلك ليقوم هذا الأخير بإصدار قرار فتح التحقيق العمومي، ليتسنى للغير إبداء آرائهم بخصوص المشروع وتأثيراته على البيئة⁽³⁾.

¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق الذكر.

² - يحي وناس، مرجع سابق، ص 162.

³ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال ومحتوى كيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير، السابق الذكر.

ثانيا: مرحلة التحقيق العمومي

التحقيق العمومي إجراء من إجراءات الإعلام الهدف منه تحقيق الديمقراطية الإدارية، تمت خلال إخضاع العملية المزمع القيام بها إلى امتحان عمومي، ومجالات التحقيق العمومي عديدة أقدمها نزع الملكية للمنفعة العمومية، وتطبيق هذا الإجراء يبرز أكثر فيما يتعلق بتهيئة المجال وما ينصب تحتها من مخططات ومشاريع، والبيئة من المواضيع الخاضعة للتحقيق العمومي.⁽¹⁾

فكما سبق وأن أشرنا في نهاية مرحلة الفحص تم فتح التحقيق العمومي بعد قبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة، وذلك بموجب قرار صادر عن الوالي المختص، هذا القرار يتم تعليقه في مقر الولاية والبلديات المعنية، وكذا في الموقع المزمع إقامة المشروع فيه، إضافة إلى ذلك يتم نشر هذا القرار في يوميتين وطنيتين حتى يتمكن الجمهور من الإطلاع عليه، كل ذلك في إطار الإعلام البيئي الذي ينفصل فيه لاحقا، ويحدد قرار فتح التحقيق العمومي ما يلي:⁽²⁾

- موضع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ التعليق.
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

ويحق لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا (الجمعيات مثلا) الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، وذلك بالتقدم بطلب إلى الوالي المختص إقليميا، وعلى إثر ذلك يدعوه هذا الأخير إلى الإطلاع عليها في مكان يعنيه له، ويمنح له مدة خمسة عشر

¹- يحي وناس، مرجع سابق، ص 164.

²- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق الذكر.

يوما(15) لإبداء آراءه وملاحظاته بخصوص الدراسة أو موجز الذي أطلع عليها⁽¹⁾، وهذا كله في إطار إشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرار البيئي⁽²⁾، وضمان ومساهمة ومشاركة هذا الأخير في حماية البيئة.

ونفس الملاحظة التي أثرت بخصوص الاختصاص يتلقى طلبات دراسة أو موجز التأثير على البيئة في حالة تعدد الولاية المختصين إقليميا، تثار بخصوص الوالي المختص بتلقي طلبات الاطلاع على دراسة وموجز التأثير في حالة تعدد الولاية المختصين إقليميا، فالى من يعود الاختصاص بذلك؟.

المشروع لم يتطرق لهذه المسألة في المرسوم التنفيذي رقم 07-145، على الرغم من تنظيمه لها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتلقي بدراسة التأثير على البيئة (الملغى) بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 السابق الذكر، حيث نص المشروع على أن كل والي في هذه الحالة مختص بتلقي هذه الطلبات غير أن الاستشارة العمومية يجب أن تتم في تراب ولاية واحدة⁽³⁾.

وفي إطار التحقيق العمومي بعين الوالي محافظا محققا، ويكلف هذا الأخير بالمهام الآتية⁽⁴⁾:

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق الذكر.

² - القرار الإداري البيئي يتطلب دراسة المشكلة البيئية من النواحي البيئية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتقنية، ويجب أن يصدر وفق بدائل متعددة ومتاحة كما هو الحال في دراسة مدى التأثير على البيئة، راجع لذلك، سنوسي خنيش، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في تنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص13.

³ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة السابق الذكر، (الملغى).

⁴ - المواد 12 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، السابق الذكر.

- متابعة والإشراف على عملية التحقيق العمومي وعلى الخصوص ما جاء في المادة 10 فيما يخص تعليق ونشر القرار وكذا مسك سجل الآراء.
- إجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة المشروع على البيئة.
- تحرير المخضر عند نهاية التحقيق العمومي يتضمن تفاصيل التحقيقات التي بها، المعلومات التكميلية التي جمعها وإرساله إلى الوالي.
- وعلى إثر ذلك يقوم الوالي بتحرير نسخة يضمنها الآراء المحصل عليها، ويمكن إضافة استنتاجات المحافظ المحقق إلى هذه النسخة التي يقوم بتقديمها إلى صاحب المشروع للإطلاع عليها ويدعوه لتقديم مذكرة جوابية على ذلك في آجال معقولة⁽¹⁾.

يلاحظ على هذه المرحلة أن المشرع حدد المدة التي يتم فيها التحقيق العمومي بشهر واحد، على عكس المرحلة التي سبقتها أين سكت المشرع عن تحديد المدة، وحسب رأينا فإن هذه المدة غير كافية نظرا لأهمية هذا الإجراء في تحقيق الغاية المرجوة من الدراسة ألا وهي حماية البيئة من التأثيرات السلبية للمشاريع التنموية، هذا وإن كان موقف المشرع في هذه الحالة مبررا من ناحية خشيته من أن يتسبب عدم التحديد في تعسف الإدارة وتلاعبها بمدة التحقيق، بما يخدم المصالح الشخصية ويضر البيئة أو بمصلحة صاحب المشروع.⁽²⁾

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، نجد أن المشرع قد أسمى بالإستشارة العمومية وحدد مدتها بشهرين، وهي مدة معقولة للقيام بهذا الإجراء⁽³⁾.

¹ - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق الذكر.

² - سنوسي فونيس، مرجع سابق، ص 15، 16.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-78، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، السابق الذكر (الملغى).

من الملاحظات التي تثور بخصوص هذه المرحلة هي ما أقره المشرع فيما يتعلق بالتفاوض بين صاحب المشروع والإدارة، وذلك عند الإنتهاء من التحقيق العمومي حيث يقوم الوالي بتحرير نسخة من جميع الآراء إضافة إلى رأي المحافظ المحقق ويرسلها إلى صاحب المشروع، ويدعوه لتقديم مذكرة جوابية في آجال معقولة حسب ما جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يبدوا لأول وهلة أن الآجال المعقولة التي تم الحديث عنها في هذه المادة تحددها الإدارة وهذا يتنافى مع مبدأ التفاوض، حيث يستوجب هذا المبدأ أن يتم الإتفاق على هذه المدة المعقولة وصاحب المشروع، وفي هذا الإطار كان على المشرع تحديد ذلك وعدم ترك الخيار للإدارة بهذا الشأن⁽¹⁾.

يلاحظ بخصوص موضوع التفاوض بعد فتح العروض الذي منعه المشرع بخصوص مسألة إختيار الشريك⁽²⁾، وبمفهوم المخالفة يستفاد أنه يمكن التفاوض فيما عدا ذلك بعد فتح العروض. وعند نهاية هذه المرحلة التحقيق العمومي يتم إرسال الملف المتعلق بدراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى المصالح المختصة بالمصادقة عليها.

ثالثا: مرحلة المصادقة على دراسة ومجز التأثير على البيئة

تأتي مرحلة المصادقة على دراسة وموجز على البيئة عقب الإنتهاء من التحقيق العمومي، مرفقا بمحضر المحافظ المحقق المذكرة الجوابية التي يقدمها صاحب المشروع ردا على الإستفسارات والملاحظات والآراء التي توصل إليها التحقيق العمومي ويرسل هذا الملف حسب الحالة إلى:

- الوزير المكلف بالبيئة في حالة ما إذا تعلق الأمر بدراسة مدى التأثير على البيئة.

¹ - عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص ص 61، 62.

² - المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق الذكر.

- المصالح المكافئة بالبيئة المختصة إقليمياً إذا ما تعلق الأمر بموجز التأثير على البيئة.

وفي هذه الحالة يقوم المرسل إليه (الوزير المكلف بالبيئة أو المصالح البيئة المختص) بفحص دراسة وموجز التأثير على البيئة والوثائق المرفقة، ويمكنه في إطار ذلك الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية وكذا الاستعانة بكل خبرة يرون أنها لازمة⁽¹⁾ على أن لا تتجاوز مدة الفحص أربعة (4) أشهر يبدأ حسابها ابتداءً من تاريخ إقفال التحقيق العمومي⁽²⁾.

يجدر بالمشروع أن يحتسب المدة الممنوحة للجهات المختصة لإجراء هذا الفحص ابتداءً من تاريخ تسلم هذه الجهات لملف دراسة أو موجز التأثير على البيئة، وليس من تاريخ إنتهاء التحقيق العمومي نظراً للتأخيرات التي يمكن أن تحدث في إطار عملية تسليم الملف مما يسبب في نقصان المدة المحددة للفحص، وقد ينجر عن ذلك من الإخلال بالسير الحسن لعملية الفحص التي تعد بمثابة الفرصة الأخيرة للتأكد من جدية وقانونية دراسة أو موجز التأثير على البيئة.⁽³⁾

وعند الانتهاء من عملية الفحص يصدر حسب الحالة القرار البيئي بالموافقة أو برفض الدراسة أو الموجز وهذا القرار يصدر حسب الحالة من⁽⁴⁾:

-الوزير المكلف بالبيئة بشأن دراسة مدى التأثير.

-الوالي المختص إقليمياً بشأن موجز التأثير على البيئة.

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومستوى وكيفية المصادقة على البيئة السابق الذكر.

² المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

³ المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴ المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

فإذا القرار بالموافقة أو الرفض من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة يقوم بإرساله إلى الوالي المختص إقليمياً، الذي يقوم في كلتا حالتها باختصاص بتبليغ القرار لصاحب المشروع.⁽¹⁾

الملاحظ هنا أن المشرع جعل القرار إما بالموافقة أو الرفض ولم يتكلم على الموافقة بتحفظ التي كانت من ضمن أشكال القرار البيئي في المرسوم التنفيذي رقم 90-78 السابق الذكر.⁽²⁾

ولقد أوجب المشرع على الجهات المختصة في حالة إصدار قرار برفض دراسة أو موجز التأثير على البيئة تبرير الرفض، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب المشروع فضلاً عن الطعون القضائية المنصوص عليها في القانون، تقديم طعن إداري للوزير المكلف بالبيئة يرفقه بالتبريرات والمعلومات التكميلية التي تسمح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير على البيئة من أجل دراسة جديدة، فإذا تم قبول الطعن والموافقة على انجاز صاحب المشروع لدراسة جديدة، تكون هذه الأخيرة موضوع قرار جديد يخضع لنفس الجهة إلى صدر منها القرار السابق بالرفض⁽³⁾.

¹ - عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص ص 63، 64.

² - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المتعلق بالدراسات التأثير على البيئة، السابق الذكر (الملغى).

³ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، السابق الذكر.

المطلب الثاني

محتوى ومجال دراسة مدى التأثير على البيئة.

سننتقل بداية إلى محتوى دراسة مدى التأثير، بمعنى ما يجب أن تتضمنه هذه الدراسة (الفرع الأول)، ثم إلى مجال تطبيقها، أي المشاريع التنموية الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة.

سنستعرض المحتوى الذي نص عليه القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولاً)، ثم المحتوى الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز مدى التأثير على البيئة (ثانياً).

أولاً: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون رقم 10-03.

أحال القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بخصوص مسألة تحديد محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة، على التنظيم الخاص بهذه الدراسة والذي صدر لاحقاً تحت رقم 145-07، غير أن هذا لم يمنع المشرع من إدراج حد أدنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذه المعلومات هي كالآتي⁽¹⁾:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.

¹ - المادة 16 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبينته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
 - وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.
 - عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية - الاقتصادية.
 - عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذ أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة.
- هذه المعلومات السابقة الذكر رأي المشرع أنه من الضروري إدراجها في دراسة مدى التأثير على البيئة بالإضافة إلى معلومات أخرى ينص عليها التنظيم.

ثانياً: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

نص المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، على محتوى الدراسة وموجز التأثير في البيئة وذلك بناء على الإحالة الموجودة في المادة 16 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر، حيث جاء المحتوى الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 07-1475 في المادة 06 كما يلي⁽¹⁾:

"يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لاسيما ما يأتي:

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق الذكر.

- 1- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته، وكذلك عند الاقتضاء، وشركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.
- 2- تقديم مكتب الدراسات.
- 3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- 4- تحديد منطقة الدراسة.
- 5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبينته المتضمن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.
- 6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).
- 7- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاث والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...).
- 8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...).
- 9- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد على خلال مختلف مراحل المشروع.
- 10- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.
- 11- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو تعويضها.

12- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الوصي بها.

13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

يلاحظ على نص المادة 05 المذكور سابقا ما يلي:⁽¹⁾

1- ساوى المشرع بين دراسة وموجز التأثير على البيئة فيما يخص المحتوى الذي يجب أن يتضمنه كلاهما.

2- استهل المشرع نص المادة 05 بعبارة "يجب" التي تفيد الإلزام مما يعني أن غياب معلومة من المعلومات يعرض دراسة أو موجز التأثير للطعن فيه من كل من له مصلحة في ذلك، ويعرض الدراسة للبطلان.

3- استعمال المشرع عبارة "لاسيما" قبل عرضه لمحتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة، مما يفيد إمكانية إدراج معلومات أخرى زيادة على المعلومات التي نص المشرع وجوب إدراجها.

4- الخلط الذي وقع فيه المشرع بمناسبة حديثه عن المعلومات الواجب ذكرها عن صاحب المشروع.

5- عدم خروج المرسوم التنفيذي عن ما جاء في نص المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بخصوص المعلومات التي أوجبت هذه المادة إدراجها ضمن محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة.

¹ - أوسريز منور، مرجع سابق، ص 348، 349.

الفرع الثاني: مجال دراسة وموجز التأثير على البيئة.

جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يلي:

"تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

جاء تطبيق هذه المادة في الملحقين الأول والثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، حيث خصص الأول لمجال دراسة مدى التأثير على البيئة، والثاني لمجال موجز التأثير على البيئة، وعليه التأثير على البيئة (ثانياً).

أولاً: مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة.

أورد المشرع مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة ضمن الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، هذا الملحق تضمن تسعاً وعشرين (29) نوعاً من المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة وهي⁽¹⁾:

1- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

2- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة.

¹ - الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

- 3- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن.
- 4- مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات.
- 5- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.
- 6- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ ترفيهية.
- 7- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.
- 8- مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات.
- 9- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.
- 10- مشاريع إنجاز ومركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير.
- 11- مشاريع بناء أو جرف السدود.
- 12- مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص.
- 13- مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر.
- 14- مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة (300) سيارة.
- 15- مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة (500) متر مربع (تصخير، سد).
- 16- مشاريع تهيئة أماكن البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20.000) متر مربع.

- 17- مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5.000) متر مربع.
- 18- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أو حال الجرف في البحر.
- 19- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه يفوق طولها خمسمائة (500) متر.
- 20- كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة.
- 21- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية.
- 22- مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية.
- 23- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.
- 24- مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين (69) كف.
- 25- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20.000) متفرج.
- 26- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية.
- 27- مشاريع إنجاز محولات ومetro في منطقة حضرية.
- 28- مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري.
- 29- مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن.

الملاحظ أن المشرع نص على مجال دراسة مدى التأثير على البيئة، لكنه لم يوضح ما إذا كانت هذه المشاريع المنصوص عليها ضمن الملحق الأول من المرسوم التنفيذي على سبيل الحصر أو على سبيل المثال.

وبالرجوع إلى المواد من 18 إلى 28 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁽²⁾، نجد أن المشرع قد فرض دراسة وموجز التأثير على البيئة على المؤسسات والمنشآت المصنفة.

المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة⁽³⁾.

أما المؤسسة المصنفة فهي عبارة عن مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر⁽⁴⁾.

والسبب في اشتراط المشرع لدراسة مدى التأثير على البيئة على المؤسسات والمنشآت المصنفة هو خطورة الأنشطة التي تمارسها هذه الأخيرة، والتي يقدر أن يكون لها تأثيرات خطيرة على البيئة والتوازن البيئي، لذلك استعان المشرع بدراسة مدى التأثير على البيئة كآلية

¹ - المواد من 18 إلى 28 من القانون رقم 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع سابق .

² - المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 19-05-2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 43 صادر في 22/05/2007.

³ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، صادر في 04/06/2006.

⁴ - المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

للتنبؤ بالآثار المحتمل أن تسببها أنشطة المنشآت المصنفة على البيئة، وعلى ضوء ذلك العمل على تجنب هذه التأثيرات أو التخفيف منها.

ولم يكتفي المشرع بدراسة مدى التأثير على البيئة فيم يخص المنشآت والمؤسسات المصنفة، إنما قام باستحداث دراسة وقائية أخرى أسماها بدراسة الخطر والتي سبق الإشارة إليها، وهي دراسة تهتم بحصر التأثيرات الاستثنائية والطارئة لعمل المنشآت والمؤسسات المصنفة كانهجار أو حريق مثلاً⁽¹⁾، وتنفذ دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع ومن طرف مكتب دراسات أو خبرات أو استشارات معتمد لدى والوزارة المكلفة بالبيئة⁽²⁾، هذا بخصوص المؤسسات والمنشآت المصنفة.

أما بخصوص دراسة مدى التأثير على البيئة فيما يخص مشاريع التهيئة والتعمير، نجد أن المشرع قد نص على هذه الدراسة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء⁽³⁾، هذه المادة أوجبت دراسة مدى التأثير البيئة فيما يخص البناءات أو التهيئات التي يمكن أن تلحق أضراراً بالبيئة، وجاء أيضاً في المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي ما يلي:

«إذا كانت البناءات بفعل أهميتها وموقعها ومالها يمكن أن تتعارض مع الأحكام الواردة في مخططات التهيئة العمرانية، يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها باحترام الأحكام الخاصة الرامية إلى جعل مشروع البناء غير متناف، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 87-91 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1987 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية».

¹ - يحيى وناس، مرجع سابق، ص 185، 186.

² - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق الذكر.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28-05-1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26 صادر في 1991/06/01.

ودراسة مدى التأثير للتهيئة العمرانية هي دراسة تهدف إلى تحليل آثار المشروعات أو التهيئات العامة والخاصة، والتي بفضل حجمها يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أشكال التنظيم الاقتصادي والتعمير وشغل المجال، أن تؤثر على الصحة العامة أو الفلاحة، أو حماية الطبيعة أو المحافظة على الموقع والآثار⁽¹⁾.

وتعتبر هذه الدراسة وثيقة لازمة لإتمام ملف المشروع، كما أنها شرط أساسي يترتب على تخلفها في المشاريع التي تتطلب هذه الدراسة عدم التسجيل في جدول الاستثمارات العامة⁽²⁾، وكذا عدم الحصول على ترخيص لاستثمار العام الوطني⁽³⁾.

أعيد تنظيم دراسة مدى تأثير على التهيئة العمرانية بموجب القانون رقم 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة⁽⁴⁾، حيث نصت المادة (42) منه على أن الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع، وأحالت هذه المادة بخصوص محتوى وإجراءات هذه الدراسة على تنظيم لم يصدر بعد⁽⁵⁾.

وبخصوص دراسة مدى التأثير على البيئة في ميدان تهيئة الإقليم، يرى الأستاذ "نصر الدين هنوني" أن هذه الدراسة تعتبر من قواعد المنطق السليم، وتمثل بالنسبة للإقليم الساحلي إجراء من الإجراءات الراشدة شريطة أو أن يتم التطبيق الصارم لها⁽⁶⁾.

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78-91 المؤرخ في 21-04-1978، المتعلق بدراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية عدد 17، لسنة 1978.

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 78-91، مرجع نفسه.

³ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 78-91، نفس المرجع.

⁴ - القانون رقم 20-01 المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، لسنة 2001.

⁵ - يحي وناس، مرجع سابق، ص ص 190، 191.

⁶ - نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، بلدية، 2011، ص 272.

دائماً في مجال التهيئة والتعمير نجد أن المشرع قد نصّ على دراسة مدى التأثير على البيئة أيضاً في المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك⁽¹⁾، وقد جاء النص على هذه الدراسة في:

- المادة (09) من هذا المرسوم والتي نصت على مشتملات الملف المرفق بطلب رخصة تجزئة²، ودراسة مدى تأثير على البيئة هي وثيقة من الوثائق المطلوبة في طلب رخصة التجزئة، نظراً لأهمية هذه الرخصة وخطورتها.

- المادة (35) التي تنصّ على مشتملات الملف المرفق بطلب رخصة البناء والتي من ضمنها دراسة مدى التأثير على البيئة، التي تعد من أبرز الوسائل القانونية التي تحقق التوازن بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة، هذا التوازن الذي يرمي إليه قانون التهيئة والتعمير رقم (90-29)⁽³⁾، حيث جاء في نص المادة الأولى منه:

"يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الإقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضاً وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس إحترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية".

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28-05-1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26، صادر في 1991/06/01.

² - رخصة التجزئة في الوثيقة الإدارية تشترط في كلّ عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع أرضية غير مبنية، من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، والتي من شأنها أن تستعمل لتشييد بناءات جديدة، وتنشأ بالنسبة لكلّ قطعة حقوق بناء جديدة.

³ - القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 1990/12/02 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14/08/2004، ج ر عدد 51 صادر في 15/08/2004.

الملاحظ في مجال التهيئة والتعمير تغييب دراسة بأهمية مدى التأثير على البيئة فيما يخص الإعداد للمخطط التوجيهي والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي، الذين يهدفان إلى تحقيق التسيير الاقتصادي للأراضي، لاسيما من حيث الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي⁽¹⁾، حيث أن بالإطلاع على المرسومين التنفيذي رقم 91-177⁽²⁾، ورقم 91-178⁽³⁾، نجد غياب دراسة مدى تأثير على البيئة في الإعداد لهذين المخططين الهامين.

وفي سياق آخر نجد أن قانون المياه قد ربط بين الإمتياز ودراسة مدى التأثير على البيئة وذلك في المادة (14) من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم⁽⁴⁾، التي تتحدث عن الترخيص بالإستخراج في إطار نظام الإمتياز، وكذلك فيما يخص إمتياز استعمال المياه القذرة المطهرة للري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء، أوجب المشروع أن تأخذ دفاتر الشروط بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة⁽⁵⁾.

¹ - منصور مجاجي، "أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي يحي فارس بلمدية، مهد العلوم القانونية والإدارية، عدد 01، 2007، ص 26.

² - المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28-05-1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26 صادر في 01/06/1991.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28-05-1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر عدد 26 صادر في 01/06/1991.

⁴ - المادة 14 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 03-01-2008، الجريدة الرسمية، عدد 04، لسنة 2008.

⁵ - عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في قانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص 37.

وبخصوص علاقة دراسة مدى تأثير على البيئة بالعقار الفلاحي، نجد أن المشرع قد فرض هذه الدراسة عند الترخيص بالبناء في الأراضي الفلاحية⁽¹⁾، ولكن هذا لا يكفي بالنظر إلى الأهمية الكبيرة للأراضي الفلاحية، سواء تعلق الأمر بالوظيفة الاقتصادية أو الاجتماعية لهذه الأراضي، لذلك كان يجب على المشرع فرض هذه الدراسة على صعيد أوسع مما هي والتوسيع من نطاق المشاريع التي تخضع لها والتي يقدر أن تكون لها تأثيرات على وظيفة هذه الأراضي والبيئة بشكل عام.

يستخلص مما سبق أن المشاريع التي أدرجت ضمن الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 لم ترد على سبيل الحصر، بدليل المشاريع التي أخضعها المشرع لدراسة مدى التأثير على البيئة والتي نصت عليها قوانين ذات صلة بموضوع البيئة والتي سبق تقديم أمثلة عنها.

ثانياً: مجال تطبيق موجز التأثير على البيئة.

تم النص على موجز التأثير على البيئة ضمن الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المحدد لمجال التطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على الدراسة وموجز التأثير على البيئة وهو كالاتي⁽²⁾:

- 1- مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل على سنتين (02).
- 2- مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع المائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة.
- 3- مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20.000) متفرج.

¹ - سعداني نورة، "أدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية لحماية الأراضي العمرانية"، الملتقى الوطني حول العقار في القانون الجزائري والقانون المقارن، المركز الجامعي بشار، يومي 22 و23-04-2008، ص 04 (غير منشورة).

² - الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق .

- 4- مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) وتسعة وستين (69) كف.
- 5- مشاريع جر المياه الخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10.000) ساكن.
- 6- مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكان استقبال ما بين خمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) شخص.
- 7- مشاريع التهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار.
- 8- مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير.
- 9- مشاريع تهيئة مساحات لتخييم تفوق مائتي (200) موقع.
- 10- مشاريع تهيئة حواجز مائية.
- 11- مشاريع إنجاز مقابر.
- 12- مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف (1.000) وخمسة آلاف (5.000) متر مربع.
- 13- مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز للتوزيع تتوفر على مساحة تخزين تتراوح بين عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) متر مربع.
- 14- مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين ثلاثة (03) وخمسة (05) هكتارات.

الملاحظ على المشاريع السابقة أنها أقلّ خطورة من المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير على البيئة، لذلك استحدث المشرع آلية موجز التأثير على البيئة لتتناسب مع نوعية هذه المشاريع ودرجة تأثيرها على البيئة.

بالإضافة إلى المشاريع السابقة الذكر فإن دراسة موجز على التأثير على البيئة، تطبق على المنشآت المصنفة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19-05-2007، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19-05-2007، السابق الذكر.

وللإشارة فإن مجال دراسة موجز التأثير يمتد إلى كل تغيير في أبعاد المشاريع و/أو الإنتاج والطرق التكنولوجية والتي يجب أن تكون موضوع دراسة أو موجز تأثير جديدين للموافقة عليها⁽¹⁾.

وما يلاحظ على مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة أن المشرع الجزائري اعتمد معيارين أساسيين عند تحديدهما، يتعلق المعيار الأول بطبيعة وحجم وأهمية الأشغال، أما المعيار الثاني فيتعلق بتأثير هذه الأشغال والمشاريع على البيئة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي اعتمد معايير مختلفة أساسها خضوع جميع المشاريع الكبرى في دراسة التأثير على البيئة، والإستثناء فيها، هو القائمة السلبية والتي تضم المشاريع المعفاة من القيام بهذه الدراسة، والتي أوردتها على سبيل الحصر، مستندا في ذلك على معيارين هما التأثير السلبي للمشاريع على البيئة، وكذا قياس تأثير المشاريع على البيئة بصورة عكسية من خلال الانطلاق من المشاريع التي لها تأثير ضعيف على البيئة والمحيط الطبيعي، غير أن هذا الاختلاف لا يمنع من أن كلا المشرعين تبنى معايير تأثير المشاريع على البيئة.⁽²⁾

والمشرع الجزائري بتنبية لمعيار طبيعة وحجم وأهمية الأشغال، وكذا معيار التأثير على البيئة، قد خالف ما كان عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-78 أين نجد أنه قد حدد مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة، من خلال اعتماده مفهوم المخالفة بوضعه قائمة للمشاريع المعفاة من القيام بدراسة مدى التأثير على البيئة.⁽³⁾

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال التطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

² - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 124، 127.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 90-78، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

الجهات المكلفة بتفعيل دراسة

مدى التأثير على البيئة.

فمهما كان النص القانوني مضبوط ونقائصه قليلة فإنه يبقى غير كاف ويحتاج إلى الجهات التي تسهر على تطبيقه وتفعيله حتى يؤدي الغرض الذي سنّ من أجله، وهذا ينطبق على الميادين القانونية والبيئة من بين هذه الميادين بل وهي ميدان يتميز بخصوصيته نظرا لكونها تمسّ كلّ الأشخاص وكلّ الشرائح بغض النظر عن الاختلافات التي تميزهم، وبدرجة أوسع يمتد تأثيرها على كل الكائنات الحية، والقوانين البيئية لا تستدعي التطبيق فقط إنما يجب تفعيلها حتى تتحقق الحماية للبيئة، وهذا ينطبق على دراسة مدى التأثير على البيئة التي يستدعي تفعيلها تكافل كل الجهود سواء من الدولة أو من المجتمع المدني، وهذا ما سنحاول كشفه أو دراسته من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى دور السلطة التنفيذية المتمثلة مثلا في السلطة المركزية (المبحث الأول)، ومن ثم دور المجتمع المدني في هذا الموضوع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور سلطات الدولة في تفعيل مدى التأثير على البيئة.

فمهما كانت الجهود التي تقوم بها الدولة بسلطانها التنفيذية الموجودة على المستوى المركزي، بداية من الوزير المكلف بالبيئة والمديريات الداخلية للوزارة المكلفة بالبيئة، ووصولاً إلى الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية للدولة والمتمثلة في الولاية بهياكلها المتمثلة في الوالي والمجلس الشعبي الولائي، وكذا البلدية والدور الذي يقوم به رئيسها والمجلس الشعبي البلدي المتواجد على مستواها وكذا دور القضاء.

سننتقل في هذا المبحث إلى دور السلطة التنفيذية على المستوى المركزي في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة، (المطلب الأول)، ودور القضاء في تكريس هذه الدراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور السلطة التنفيذية في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.

سندرس في هذا المطلب دور السلطة التنفيذية في ما يتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة وعلى الخصوص مسألة التفعيل، وذلك من خلال التطرق إلى الدور المنوط بهذه السلطة على المستوى المركزي (الفرع الأول)، وعلى المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور السلطة المركزية في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.

مما لا شك فيه أن الوزارة المكلفة بالبيئة المديرية الموجودة على المستوى المركزي، وكذا المديرية التابعة لها والموجودة على مستوى كل ولاية، يناط بها القيام بدور أساسي في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الدور لا يقتصر على القطاع المكلف بالبيئة إنما يمتد إلى قطاعات أخرى ذات صلة بموضوع البيئة، ولكن يبقى الدور الأساسي كما سبق القول من مهمة القطاع البيئي، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الحديث عن دور الوزير المكلف بالبيئة (أولاً)، ودور المديرية الموجودة على مستوى الوزارة المكلفة بالبيئة (ثانياً)، والمديرية الموجودة على المستوى المحلي (ثالثاً).

أولاً: دور الوزير المكلف بالبيئة في مجال تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.

تم إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 بموجب المرسوم رقم 56-74 المؤرخ في 12 جويلية 1974،⁽¹⁾ وهو عبارة عن هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تعني بالبيئة، وتقدم الاقتراحات بخصوص المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة.

غير أن هذا المجلس لم يعمر طويلاً، حيث صدر مرسوم سنة 1977 تحت رقم 119-77 مؤرخ في 15 أوت 1977، قام بحل هذا المجلس وحول مصالحه إلى وزارة الري استصلاح الأراضي وحماية البيئة، وكانت هذه الوزارة أول وزارة أدرجت البيئة في تسميتها،

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 56-74 المؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية عدد 59، لسنة 1974 (ملغى).

وظل عدم الاستقرار يميز الإدارة البيئية في الجزائر فكانت ملحقة بدوائر وزارية مختلفة كالري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، التربية...، وهذا ما انعكس بالسلب على تطبيق سياسة بيئية واضحة في الجزائر⁽¹⁾.

واستمر هذا الوضع إلى غاية منتصف التسعينات، أين بدأت تظهر بوادر سياسة بيئية رشيدة مع إسناد المهام البيئية إلى مصالح وإدارات مختصة، حيث أقيمت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09، الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة⁽²⁾.

ومؤخرا تم إجراء تعديل وزاري صرح عن تفاصيله في بيان أصدرته رئاسة الجمهورية يوم 04 أوت 2012، هذا التعديل مس قطاعات عديدة منها القطاع البيئي، حيث تم إلحاق هذا الأخير بوزارة جديدة أسميت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، وتم استحداث كتابة دولة لدى هذه الوزارة مكلفة بالبيئة⁽³⁾.

وبخصوص اختصاص وزير تهيئة الإقليم والبيئة نجد أنه قد تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة⁽⁴⁾. بالإضافة إلى صلاحيات أخرى جاءت في مختلف النصوص البيئية. هذه الصلاحيات منها ما يخص تهيئة الإقليم ومنها ما يخص البيئة.

ويمكن تقسيم الاختصاصات التي يضطلع وزير تهيئة الإقليم والبيئة بالقيام بها في مجال البيئة إلى اختصاصات داخلية وأخرى خارجية أو دولية، فبخصوص الاختصاصات الداخلية نجد مثلا أنه يقترح ويشرف على السياسة الوطنية للبيئة ويراقب تطبيقها ويبادر

¹ - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر، 2008، ص ص 219، 224.

² - المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07-01-2001، الذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04، صادر في 14/01/2001.

³ - مقال بعنوان: حكومة خارج مجال التغطية، جريدة الشروق اليومية، العدد 3766، ليوم الأربعاء 05 أوت 2012.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07-01-2001، الذي يحدد اختصاصات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04، لسنة 2001.

بالهيكل والأدوات المؤسسية والنوعية التي تركز تنفيذ هذه السياسة، ويتصل بالدوائر الوزارية الأخرى بخصوص إعداد الإستراتيجية الوطنية للبيئة من خلال المخطط الوطني للأعمال البيئية، يقدم مختلف التقارير أمام مجلسي الوزراء، يقترح في مجال النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بقطاع البيئة، ويبادر باتخاذ مختلف التدابير للحد من التلوث، ويبادر كذلك عند وقوع الكوارث البيئية بتصور واقتراح بالاتصال مع القطاعات المعنية لاتخاذ التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشية ويتخذ التدابير الوقائية اللازمة غيرها⁽¹⁾.

أما عن الاختصاصات الخارجية (الدولية)، فنجد أنه يقوم بالسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال البيئة والتي تكون الجزائر طرفا فيها، كما يعمل على تطوير التعاون في المجال البيئي، ويحضر المؤتمرات والأعمال المقامة بخصوص الوضع البيئي ويساهم فيها..... إلخ⁽²⁾.

وفيما يخص دراسة مدى التأثير على البيئة نجد أن الوزير المكلف بالبيئة يختص بالسهر على مدى مطابقة المشاريع لهذه الدراسة من خلال ما يلي:

-السهر على احترام مطابقة دراسات التأثير المتعلقة بتهيئة الإقليم للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-يجري دراسات التأثير على البيئة ويسهر على احترام مطابقة دراسات التأثير على البيئة بالنسبة إلى كل المشاريع والهيكل الأساسية والتهيئة والتجهيز، للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽³⁾.

-اقتراح التنظيمات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة وتعيين المؤسسات المكلفة بالقيام بها.

¹ - حدة بن سعدة، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007، ص 84.

² - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 01-08، المحدد لاختصاصات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، السابق الذكر.

³ - يحيى وناس، مرجع سابق، ص 18 .

نجد المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 قد جعل للوزير المكلف بالبيئة القيام

بما يلي:

-إصدار القرار بخصوص دراسة مدى التأثير على البيئة إما بالموافقة عليها أو برفضها، وفعل السبب وراء جعل هذا القرار بيد الوزير المكلف بالبيئة هو الأهمية البالغة لهذه الدراسة من جهة، وأهمية المشاريع الخاضعة لها من جهة أخرى.

-تلقي الطعون في حال رفض دراسة أو موجز التأثير على البيئة، والمقصود هنا الطعون الإدارية أي التظلمات، والملاحظ بهذا الخصوص أن المشروع جعل الوزير مختصا بتلقي التظلمات سواء تعلق الأمر بدراسة مدى التأثير على البيئة على الرغم من أن القرار بخصوص الموجز يكون صادرا عن الوالي المختص إقليميا كما سبق وأن وضعنا.

يلاحظ على اختصاصات الوزير المكلف بالبيئة في موضوع مدى التأثير على البيئة أن أغلبها جاء متمما بسمة الإشراف، وهذا نظرا لأن المهام الأخرى موزعة على هيكل أخرى سيأتي بيانها.

ثانيا: دور المديرية الداخلية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة بخصوص دراسة مدى التأثير على البيئة.

على مستوى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة توجد عدة أجهزة منها المديرية العامة للبيئة.

تضطلع المديرية العامة للبيئة على مستوى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بالقيام بعدد المهام البيئية، هذه المهام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09 السابق الذكر، وتتمثل هذه المهام في العمل على الوقاية من جميع أشكال التدهور، والمحافظة على التنوع البيولوجي، والسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، والعمل على رصد حالة البيئة ومراقبتها، وتسليم التأشير والرخص في ميدان البيئة، وبخصوص دراسات التأثير نجد

أن هذه المديرية توافق حسب نص المادة المذكورة سابقا على دراسات التأثير على البيئة، وتقوم هذه المديرية كذلك بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة.⁽¹⁾

تضم هذه المديرية خمس مديريات فرعية هي:

-مديرية السياسة البيئية الحضرية،-مديرية السياسة البيئية الصناعية،- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعية،-مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية،-مديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي.

من بين هذه الأجهزة توجد أجهزة لها علاقة مباشرة بدراسة مدى التأثير على البيئة، تتمثل في مديرية السياسة البيئية الصناعية (1)، ومديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي (2).⁽²⁾

1-مديرية السياسة البيئية الصناعية:

من مهام هذه المديرية المبادرة بالسياسة البيئية الصناعية، اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والقيم القصوى والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، وتساهم في أعدادها وتسهر على تطبيقها، أيضا تبادر بكل الدراسات والأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة، أيضا تشجع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية لإعادة استعمالها، أيضا تسعى إلى إنجاز كل الدراسات والأبحاث والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، وتقوم كذلك بتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي، وتعد خرائط الأخطار، وتشارك في البرنامج العالمي لحماية طبقة الأوزون.⁽³⁾

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-09، مرجع سابق.

² - نفس المرجع.

³ - وناس يحي، مرجع سابق، ص 22.

وتتضمن هذه المديرية أربع مديريات فرعية هي:

المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة (1)، المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة (2)، المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية (3)، المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية (4).

أ/المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة:

من مهامها اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية بالاتصال مع القطاعات المعنية، وتتابع تطبيق النصوص التي تحكم تسيير ومراقبة وإزالة النفايات الخاصة والخطرة، وتعمل أيضا على إعداد وتحيين المسح الوطني للنفايات الخاصة، وتنفذ بالاتصال مع القطاعات المعنية المخطط الوطني لتسيير النفايات وتهتم بإجراءات مراجعته، وتعمل باستمرار على ضبط قائمة النفايات الخاصة والنفايات الخطرة، وتساهم كذلك في إعداد الجرد الوطني وذلك بالاتصال مع القطاعات المهنية.⁽¹⁾

ب/المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة:

تكلف كباقي المديريات باقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمواصفات التقنية التي تخص المؤسسات المصنفة وتتابع تطبيقها، وتعمل باستمرار على تحيين قائمة المنشآت المصنفة وضمان مراقبتها، وتتابع أشغال لجان المؤسسات المصنفة، وتقوم بتحيين الجرد الوطني للمؤسسات المصنفة، وتسهر على متابعة تنفيذ عقود النجاعة البيئية، ومطابقة المؤسسات المصنفة مع المواصفات، ومتابعة برامج التلوث الصناعي.⁽²⁾

ج/المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية:

ومن أعمال هذه المديرية اقتراح النصوص التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية، استعمالا رشيدا يكفل السلامة وتقوم بجميع الأعمال التي

¹ - قانون 01-08، مرجع سابق.

² - نفس المرجع.

تشجع على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية وإعادة استعمالها وتثمينها اقتصاديا، كما تقوم أيضا بالاتصال مع القطاعات المعنية بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية استخدام التكنولوجيات النظيفة والملائمة، وجميع الأعمال المشجعة على اعتماد تقنيات بيئية جديدة وعملية من طرف الوحدات الصناعية.

د/المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية:

تقوم بترقية جميع الأعمال والمشاريع الخاصة بإزالة التلوث وحماية البيئة التي يقوم بها المتعاملون الصناعيون، وتقتراح وتعد بالاتصال مع القطاعات المعنية النصوص والترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر الصناعية وتنظيم التدخلات في حالة حدوث تلوث عرضي، وتساهم مع القطاعات المعنية في إعداد خرائط الأخطار، وتتابع مخططات الوقاية والتدخل في مجال الأخطار الصناعية، وتحيين سجل المسح الوطني للمؤسسات ذات الخطر الكبير.

2-مديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي:

تقوم هذه المديرية بإعداد برامج الاستثمار في ميدان البيئة، وتبادر بأية دراسات ومشاريع كفيلة بتوجيه السياسات الوطنية والقطاعية وبالمساعدة على تنفيذها وكذلك الإستثمارات الوطنية والدولية في المجال البيئي، وتبادر كذلك بالدراسات والتقييم عن حالة البيئة وحصيلة الأعمال والبرامج في هذا المجال، وفي مجال دراسات التأثير على البيئة فإنها تدرس وتنتظر في مدى مطابقة ملفات دراسات التأثير، وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية: (1)

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-01 الذي ينظم الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سابق.

أ/المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج:

من مهامها القيام بأعمال وبرامج مخططة لإنشاء شبكات ومنظومات الرصد والمراقبة وتطويرها، وتحدد احتياجات التمويلات الخارجية لمشاريع القطاع وبرامجه، وتقترح الفرص التي تتيحها المؤسسات المالية المؤهلة.

ب/المديرية الفرعية للدراسات والتقييم في مجال البيئة:

تكلف هذه المديرية بالمبادرة بالتحقيقات والتحليل عن حالة البيئة على المستوى المحلي والوطني، وتعد خرائط لأوضاع محورية وتقارير ملائمة عن الوضعية، وتقوم بالدراسات والتحليل عن أداء شبكات الرصد والمراقبة وتقترح جميع التدابير الملائمة لضمان فعاليتها، ولها مهام في مجال الإعلام البيئي حيث تضمن توزيعه بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام...، وبخصوص دراسات التأثير على البيئة فإن هذه المديرية تقوم باقتراح مشاريع النصوص التي تحكمها، وتدرس وتنتظر في مدى مطابقة وملائمة ملفات دراسة التأثير على البيئة.

ج/المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها:

من مهامها السهر على تطبيق التشريع والتنظيم البيئيين، وكذا القيام ببرامج الرصد والرقابة الخاصة بالقطاع البيئي وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المعنية، أيضا تحدد الأوضاع البيئية الحرجة وتحدد التدابير الميدانية الملائمة لها ... وغيرها من المهام.

ثالثا: دور مديريات البيئة غير الممركزة في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.

كانت مديريات البيئة الموجودة على مستوى كلّ ولاية عبارة عن مفتشيات للبيئة إلى أن صدر القرار بتغيير اسمها من مفتشيات إلى مديريات، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 96-60⁽¹⁾، حيث يمكن أن توجد بهذه

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27-01-1996، يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 07، صادر في 28/01/1996.

المديريات من مصلحتين إلى سبعة مصالح، يمكن أن تضم كل مصلحة كحد أقصى ثلاثة مكاتب وذلك حسب أهمية المهام المنوطة بها، ويحدد تنظيم عملها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومي.

وبخصوص المهام التي تضطلع هذه المديريات بالقيام بها فهي تتلخص في القيام على الشؤون البيئية، حيث تتلقى الطلبات فيما يخص المنشآت المصنفة وتدرسها وتبدي الرأي بخصوصها، ثم تحولها إلى الجهات المختصة لإصدار القرار بشأنها الوزير فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة من الفئة الأولى، والوالي فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة من الفئة الثانية، رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة، أما المنشآت المصنفة من الدرجة الرابعة فتكون خاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً⁽¹⁾، ولا تتوقف مهمتها عند ذلك فحسب إنما تتواصل حتى بعد منح الترخيص بإقامة هذه المنشآت، حيث تقوم بمراقبة مدى احترام هذه الأخيرة للمعايير البيئية المعتمدة، وفي حالة الإخلال تحرر محاضر بذلك، وتقوم بالتنسيق مع المصالح المعنية لدفعها إلى إصدار قرارات بالغلق المؤقت أو النهائي.

وعلى العموم فإن مديريات البيئة على المستوى الولائي تقوم بالسهر على كل ما له علاقة بالبيئة وتهتم بحمايتها وتبادر بكل النشاطات التي من شأنها تحقيق تميماتها المستدامة.

أما بخصوص موضوعنا والمتعلق بدور مديريات البيئة على المستوى الولائي في تفعيل دراسة وموجز مدى التأثير على البيئة، فنجد أن لها دور أساسي في ذلك على اعتبار أنها تقوم بفحص دراسة أو موجز التأثير بعد تلقيها من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً حسب الحالة، ومرحلة الفحص هذه تعتبر مرحلة مهمة ينبغي عليها القرار الذي سيصدر فيما بعد فتكون الموافقة أو الرفض، وما يسمح بتدارك النقائص التي قد تشوب الدراسة وتؤثر لاحقاً على البيئة، ففيها الصدد وكما قلنا سابقاً يمكن لهذه الإدارة طلب كل المعلومات التي ترى ضرورة الحصول عليها من صاحب المشروع لإتمام مرحلة الفحص

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

ج ر عدد 37، صادر في 04/06/2006، مرجع سابق .

على أتم وجه، وهنا يبرز الدور الي تقوم به مديريات البيئة في دراسة مدى التأثير على البيئة فهي تفحص مدى سلامة البيانات والمعلومات التي أدرجت ضمن هذه الدراسة لتحول بذلك دون وقوع أي أضرار تنجم عن بيانات ومعلومات خاطئة أو غير دقيقة تتضمنها الدراسة.

ولا يقتصر دور مديريات البيئة على مرحلة الفحص الأولى إنما يمتد إلى الفحص النهائي الذي تجريه بعد نهاية التحقيق العمومي وإحالة الملف على الوزير المكلف بالبيئة أو المصالح البيئية حسب الحالة، حيث يتم فحص الملف كخطوة أخيرة واستدراكية قبل إصدار القرار من السلطة المكلفة والتي سبق بيانها.

الفرع الثاني: دور السلطات المحلية في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.

مما لا شك فيه أنه حتى تتحقق الحماية والتنمية المنشودة للبيئة لا بد أن يكون للسلطات المحلية (الولاية والبلدية) دور في ذلك، وبخصوص دراسة مدى التأثير على البيئة سنحاول معرفة دور هذه السلطة من خلال التطرق إلى دور الولاية (أولا) ثم دور البلدية (ثانيا).

أولا: دور الولاية في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.

تضطلع الولاية بالقيام بعدد المهام من بينها مهام تتعلق بالشأن البيئي، هذه المهام تم تكريسها بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة والقوانين ذات الصلة بها، في حين لم يتم توضيحها وكما يجب في قانون الولاية رقم 07-12⁽¹⁾، حيث يلاحظ في ها القانون أن المهام المتعلقة بالبيئة جاءت عامة ومبهمة، هذه المهام جاءت مقسمة بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي، فبخصوص المجلس الشعبي الولائي نجد المادة 33 من القانون رقم 07-12 والمتعلقة

¹ - القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21-02-2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، صادر في 02/29

باللجان الدائمة التي تتشكل من أعضاء المجلس الشعبي الولائي، قد نصت على اللجان الدائمة التي أوجب القانون تشكيلها والتي من بينها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، ولكن لم يتم توضيح المهام الموكلة لهذه اللجنة بخصوص البيئة¹، أيضا نجد المادة 77 من قانون الولاية التي تنص على أن المجلس الشعبي الولائي يمارس الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين والتنظيمات ومن بين المجالات التي حددتها بهذا الخصوص حماية البيئة⁽²⁾.

وهذا وباستقراء نصوص قانون الولاية (الملغى) رقم 90-09⁽³⁾ نجد أن هذا الأخير قد حدد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بكل الأعمال التي من شأنها حماية البيئة⁽⁴⁾، إضافة إلى صلاحيات أخرى نص عليها بمناسبة تنظيمه لاختصاصات هذا الأخير في مخطط الولاية ومجال الفلاحة والري... إلخ⁽⁵⁾، أما عن الصلاحيات البيئية للوالي فنجد المادة 96 التي تحمل الوالي مسؤولية المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة⁽⁶⁾.

أما عن الاختصاصات البيئية للوالي في القانون رقم 12-07 فنجد واجب الولي يتمثل في المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية⁽⁷⁾، وهي عناصر ذات علاقة وطيدة بمفهوم البيئة، هذا ونجد أن تفصيل المهام المتعلقة بالبيئة والتي يضطلع الوالي بالقيام بها في القوانين المتعلقة بهذه الأخيرة، فبخصوص موضوع دراستنا والمتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أن المرسوم التنفيذي 07-145 وضح اختصاصات الوالي في هذه

¹ - المادة 33 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

² - المادة 77 من نفس القانون.

³ - القانون رقم 90-09 المؤرخ 07-04-1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 15، صادر في 11/04/1990 (ملغى).

⁴ - المادة 58 من نفس القانون.

⁵ - المواد من 60 إلى 83 من نفس القانون.

⁶ - المادة 96 من نفس القانون.

⁷ - المادة 114 من القانون رقم 12-07 السالف الذكر.

الدراسة، وجعلها كما سبق القول تنحصر في تلقي التأثير على البيئة من صاحب المشروع، والقيام بإحالتها حسب الحالة على الوزير المكلف بالبيئة أو على المصالح البيئية، ويقوم بإصدار القرار بفتح التحقيق العمومي الذي يعتبر إجراء بالغ الأهمية في دراسة وموجز التأثير على البيئة، وهو الذي يعين المحافظ المحقق الذي يشرف على هذا التحقيق، كما جعل المشرع للوالي صلاحية التفاوض مع صاحب المشروع في المسائل التي يتوصل إليها التحقيق العمومي، وجعل له أيضا اتخاذ القرار بخصوص موجز التأثير على البيئة.

من هنا يتضح الدور المحوري الذي يقوم به الوالي في دراسة وموجز التأثير على البيئة، وحسب رأينا يبقى تفعيل هذا الدور مرهونا باستحداث هيئة على مستوى الولاية تقوم على الشأن البيئي، وتساعد الوالي في القرارات البيئية مختصين في البيئة، أيضا يجب إعطاء حيز كبير للبيئة في قانون الولاية، لأنها عنصر أساسي يتدخل في كل الأعمال التنموية والتخطيطية التي يمكن أن تقوم الولاية بها.

ثانيا: دور البلدية في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.

البلدية هي أصغر جماعة إقليمية في الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة⁽¹⁾، نظمها المشرع بموجب القانون رقم 10-11 ومن قبله القانون رقم 90-08⁽²⁾، وأوكل لها القيام بالعديد من المهام التي من بينها ما يتعلق بالبيئة، فمثلا نجد المادة 31 من القانون رقم 10-11 التي تخص اللجان المشكلة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أن من بين اللجان التي أوردتها هذه المادة لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة⁽³⁾، أيضا

¹ -المادة 01 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، صادر في 2001/07/03.

² -القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-07-1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر في 04/11/1990 (ملغى).

³ - المادة 31 من القانون رقم 10/11 السابق الذكر.

المادة 88 التي تبين المهام التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي والتي من بينها السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية⁽¹⁾.

كذلك نجد المادة 94 التي نصت على المهام التي يكلف بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات الأفراد، ومن بين المهام التي نصت عليها السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، ويمكنه حسب نفس المادة الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في أداء هذه المهام⁽²⁾.

وكذلك ما جاء في نص المادة 123 بخصوص حفظ الصحة والنظافة العمومية من خلال توزيع مياه الشرب، صرف المساه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة...إلخ.

أيضا نجد أن قانون البلدية الجديدة قد أولى أهمية كبيرة للمساحات الخضراء فنجد العديد من النصوص القانونية قد نصت عليها⁽³⁾.

أيضا نجد أن البلدية لها العديد من الصلاحيات البيئية تضمنتها قوانين وأنظمة مختلفة كالقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽⁴⁾.

¹ - المادة 88 من قانون رقم 11-10، السابق الذكر.

² - المادة 94 من نفس القانون.

³ - المواد 110-124-149 من نفس القانون.

⁴ - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، صادر في 15/12/2001.

حيث نجد في هذا القانون أنه من بين مهام البلدية مسألة تسيير النفايات البلدية والمنزلية، ومن مسؤوليتها أيضا إنجاز أماكن لرمي النفايات الهامدة... إلخ⁽¹⁾.

وفيما يخص المنشآت المصنفة نجد أن للبلدية صلاحية بخصوص هذه الأخيرة على اعتبار أن الفئة الثالثة من هذه المنشآت يتطلب الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، أما الفئة الرابعة فتكون خاضعة لنظام التصريح لدى هذا الأخير⁽²⁾.

وبخصوص دراسة مدى التأثير على البيئة نجد أن القانون رقم 11-10 السابق الذكر قد جاء بإجراء جديد لم يسبق النص عليه لا في قانون البلدية رقم 90-08 الملغى، ولا حتى في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، هذا الإجراء يتمثل في طلب الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي بهذا الخصوص حيث نصت المادة 109 على ما يلي:

"تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة".

ونجد أيضا ما جاء في نص في المادة 114 على أنه يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل أن يضر بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، واستثنى المشرع في هذا الإطار المشاريع ذات المنفعة الوطنية والتي تخضع للأحكام

¹ - المواد من 29 إلى 33 والمادة 38 من القانون رقم 01-19، المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإتلافها، السابق الذكر.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السابق الذكر.

المتعلقة بحماية البيئة⁽¹⁾، وللاشارة فإن هذا المبدأ لا يعد جديدًا على اعتبار أن المشرع قد تطرق له في قانون البلدية لسنة 1990 من خلال المادة 92 منه.

يلاحظ على المادة 114 السابقة الذكر أن المشرع اشترط موافقة المجلس الشعبي البلدي في المشاريع التي يحتمل إضرارها بالبيئة وإلا رفض المشروع، في حين أن المادة 109 تتكلم عن الرأي المسبق لهذا المجلس بخصوص دراسة مدى التأثير على البيئة دون أن ترتب على هذا الرأي أية آثار، بما يفيد بأن السلطة المختصة بإصدار القرار بشأن دراسة مدى التأثير على البيئة لا تلتزم برأي المجلس الشعبي البلدي بخصوص هذه الدراسة، وهنا نتساءل كيف يمكن أن يؤثر رأي المجلس الشعبي البلدي انتهاء (أي عند إصدار القرار بشأن قبول أو رفض المشروع)، ولا يكون له أي أثر ابتداء أي عند إصدار القرار بشأن قبول أو رفض دراسة مدى التأثير على البيئة؟⁽²⁾

وعليه وحسب رأينا يجب أن يكون للمجلس الشعبي البلدي رأي ملزم بخصوص دراسة وموجز التأثير على البيئة، التي تقام للمشاريع التنموية التي يحتمل إضرارها بالبيئة والتي تمس تراب بلديته، فلا يعقل أن لا تدخل المجلس في دراسة تخص بلديته وهو أكثر سلطة ذات دراية بطبيعة وخصائص إقليم البلدية.

المطلب الثاني:

الرقابة في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.

الملاحظ في دراسة مدى التأثير على البيئة أن المرسوم التنفيذي 07-145 المنظم لها لم يتكلم عن تدخل القضاء في هذه الدراسة إلا في مسألة صدور القرار بالرفض⁽³⁾، حيث

¹ - المادة 114 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السابق الذكر.

² - يحي وناس، مرجع سابق، ص 183.

³ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق الذكر.

أقر المشرع لصاحب المشروع في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الرفض، على اعتبار أن هذا القرار هو قرار إداري⁽¹⁾، يمكن أن تشوبه عيوب تعرضه للإلغاء، وهنا نقول أن الدعوى التي يرفعها صاحب المشروع إنما تستهدف القرار الذي صدر بشأن الدراسة ولا تستهدف الدراسة بحد ذاتها، نظرًا لكون هذه الأخيرة لا تعد عملاً إدارياً محضاً.

أما قانون 10-03 في مواده 101-102-103 تمنح دراسة التأثير إذ تمنح له الحق في توقيع عقوبة على كل من يخالف إجراء دراسة التأثير وذلك في حالتين⁽²⁾:

الفرع الأول: حالة غياب دراسة التأثير.

إنّ المادة 102 من قانون رقم 10-03 تنص على ما يلي:

«يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه». ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه. ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده».

¹-القرار الإداري هو عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية مختصة بإرادتها المنفردة يولد آثار قانونية بإنشاء مراكز قانونية جديدة، أو تعديل أو إنهاء مراكز قانونية قائمة، وتتتبع القرارات الإدارية بين الفردية والجماعية، البسيطة والمركبة...، ويمكن أن تنشأ عن القرار الإداري منازعات ودعاوى، راجع في ذلك عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

²- المواد 19 و 20 من القانون 10-03، مرجع سابق.

طبقاً لهذا النص، كلّ من يقوم بنشاطات لها انعكاسات على البيئة دون الحصول على رخصة أو قرار موافقة، فإنّ قانون البيئة يمنح للقاضي سلطة توقيع عقوبة على صاحب المشروع لغياب الرخصة.

ممّا يفيد عدم منح الرخصة أو تسليم الرخصة بسبب عدم توفير دراسة التأثير يؤدي إلى توقيع عقوبة على صاحب المشروع بالحبس لمدة سنة وغرامة مالية تقدّر بـ خمسمائة ألف دينار، باعتباريات دراسة التأثير من الإجراءات الأساسية التي يلتزم بها صاحب المشروع لطلب الحصول على رخصة لإنشاء منشأة قد ترتّب أضراراً ضارة على البيئة، زيادة على ذلك يمكن للقاضي أن يمنع استغلال المنشأة إلى غاية الحصول على الرخصة.⁽¹⁾

كما يمكن للقاضي أن يأمر بمواصلة الحظر المؤقت إلى مدّة معيّنة يعني ذلك أن يأمر بوقف نشاط المنشأة مؤقتاً حتى بعد صدور الترخيص، السؤال المطروح متى يلجأ القاضي إلى الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر وما جدى ذلك؟⁽²⁾.

يمكن للقاضي أن يحكم بإعادة أو إرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة حدوث أخطار أو أضرار بيئية من منشأة لم يتحصّل صاحبها على رخصة إلا أن المشرّع لم يبين فيما إذا كان للقاضي الحكم بوقف نشاط المنشأة التي تسببت في أضرار بيئية، أم يأمر فقط بإعادة الحالة والأماكن إلى ما كانت عليه قبل استغلال المنشأة أي التخلص من التلوث مع مواصلة الاستغلال ومتى يلجأ القاضي إلى مثل هذا الحكم؟³.

إنّ نص المادة 132 من قانون 1983 حول حماية البيئة كان أكثر وضوحاً في ها الصدد إذ تنص:

¹ - المواد 19-20 من قانون 10-03، مرجع سابق.

² - نفس المرجع.

³ - المادة 132 من قانون 83/10، مرجع سابق.

«يعاقب كل من باشر إنجاز استصلاح أو منشأة خرقا لأحكام المادة 131 من هذا القانون بغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

ويمكن للقاضي المختص في حالة ضرر خطير على البيئة أن يأمر بتوقيف الأشغال أو حتى بإعادة المكان حالته الأصلية».

الفرع الثاني: حالة عدم الامتثال لأوامر القاضي:

تنص المادة 103 من قانون رقم 10-03 على أنه:

«يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) أو بغرامة قدرها مليون دينار 1.000.000 دينار كل من استغل منشأة خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتخذ تطبيقاً للمادتين 23-25 أو بعد إجراء خطر اتخذ تطبيقاً للمادة 102».

طبقاً لهذا النص فكل من خالف أوامر القاضي التي تتعلق بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص أو حالة الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر، توقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين ويحكم عليه بغرامة مالية تتمثل في مليون دينار.⁽¹⁾

تعتبر هذه العقوبات أكثر صرامة وشدة من تلك المنصوص عليها في المادة 102 باعتبار أن صاحب المشروع في مثل هذه الحالة تمادي في مخالفة للقانون وعدم احترام الشرعية. وإذا لم يمثل صاحب المنشأة لقرار الأعدار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية (ولم يتحصل على رخصة لإنشاء المنشأة) يوقع عليه القاضي عقوبة الحبس لمدة سنة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار.⁽²⁾⁽³⁾

¹ - المادة 103 من قانون رقم 10-03، مرجع سابق.

² - نفس المرجع.

³ - BENACEUR Youcef, « Les études d'impacts sur l'environnement en droit positif algérien », revue algérienne des sciences économiques juridiques et politiques », N°03, p451.

وإنّ العقوبات المتعلقة بمخلفات إجراء الحصول على رخصة يتم النظر فيها من طرف القاضي المختص، الذي يتم إخطاره بواسطة محاضر يحرّرها ضابط الشرطة القضائية ومفتّشو البيئة، إذ تنص المادة 1/101 من قانون 2003 على ما يلي:

«تثبت المخالفات بمحاضر يحرّرها ضابط الشرطة القضائية ومفتّشو البيئة في نسختين ترسل أحدهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية»⁽¹⁾.

يلاحظ في هذا الصدد الغياب التام لقرارات قضائية، تسمح بمعرفة موقف القضاء فيما يتلق بالمسؤولية بمستوياتها الثلاث مدنية إدارية جزائية، لمخالفة إجراء دراسة التأثير أو الترخيص. أما في فرنسا فإن رفض منح الترخيص بسبب غياب دراسة التأثير يؤدي إلى عدم شرعية الطعن في القرار الصادر من طرف الإدارة وفي حالة وجود بعض النقص في دراسة التأثير أو موجز التأثير يشترط القضاء في هذه الحالة أن تكون الدراسة أكثر تفصيلاً وتوضيحاً لآثار المنشأة أو المشروع على البيئة⁽²⁾.

أصدر مجلس الدولة قرار في 1989/03/31 أقرّ فيه مسؤولية الدولة التي منحت بكل سهولة ترخيص لانجاز مشروع دون مراقبة موجز التأثير. لإقامة مصنع هيدرومائي بحجم KV 500. لأن موجز التأثير لم يتضمّن الإشارة إلى آثار المشروع على الحيوانات المائية.

كما يمكن أن يحكم القاضي الفرنسي بعقوبات على الطابع المختصر لدراسات أو موجز التأثير، إذا اتّضح له عدم أهمية أغلب المعلومات الواردة فيها، كما يمكنه تأجيل تنفيذ العقوبة ورفض الأخذ بدراسة تأثير قديمة ولم تعدل ورفض دراسة التأثير التي تتضمن تناقصات. ولا يعتبر مجلس الدولة الفرنسي دراسة التأثير من النظام العام وبالتالي إذا لم يتم أثارها في الدرجة الأولى لا يمكن إثارتها في الدرجة الثانية (الاستئناف) تلقائياً.⁽³⁾

تبدو الرقابة القضائية على دراسة التأثير في فرنسا أكثر صرامة، ومع ذلك هذه الرقابة تعرف حدوداً، الأمر الذي أدّى إلى انتقادها من طرف المعنيين، على أنّه لم يتضمّن القانون

¹ - القانون 10-03، مرجع سابق.

² - يحيى وناس، مرجع سابق، ص 181.

³ - وناس يحيى، مرجع سابق، ص ص 182، 183.

الفرنسي عقوبة على من يقوم بالتزوير أو تزيف المعلومات الواردة في دراسة التأثير، يقترح في هذه الحالة تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالأخطاء التي ترتكب في الوثائق الإدارية⁽¹⁾.

تثير دراسات التأثير، بالإضافة إلى كل ما سبق، مشكل يتعلّق بعدم وجود جهاز يراقب متابعة وتطبيق دراسة التأثير مثال ذلك تحويل مياه نهر بكيفية معقولة طبقاً لما تحدده القوانين والتنظيمات كي لا تؤثر على البيئة، لكن كيف يمكن مراقبة مدى احترام صاحب المشروع لهذه الكمية المسموح بتحويلها؟⁽²⁾.

إذا لم يتمكن صاحب المشروع من منع وقوع أضرار رغم ما يتخذه من التدابير فما عليه في مثل هذه الحالات إلا تحمل تكاليف التلوث طبقاً لمبدأ الملوث الدافع.

المبحث الثاني

دور المجتمع المدني في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.

لا يكفي أن تقوم الدولة بالدور المنوط بها يخص دراسة مدى التأثير، حتى نقول أن هذه الأخيرة فعالة كما يجب أن تؤدي الغرض المنتظر منها، إنما يجب أن تتكافل الجهود التي تبذلها الدولة مع جهود المجتمع المدني، حتى يتم الوقوف على النقائص والثغرات التي تقف في وجه تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة والعمل على تجاوزها، ولكن يبقى المجتمع المدني في منأى عن مثل هذه العمليات التي تخص البيئة ما لم تكن هناك وسيلة تمكنه من الإطلاع عليها، هذه الوسيلة تتمثل في الإعلام البيئي، كوسيلة لضمان مشاركة المجتمع المدني في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.

¹ - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 141.

² - ROMI Raphaële, Les collectivités locales et l'environnement, édition locales de France, 1998, p 80.

المطلب الأول

الإعلام البيئي كوسيلة لضمان مشاركة المجتمع المدني في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.

الإعلام البيئي هو إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية وينقل للجمهور المعرفة والإهتمام والقلق على بيئته⁽¹⁾، بغية دفعه للمشاركة في حمايتها وتتميتها.

فواجب الإعلام يقابله بالضرورة حق الأفراد في الإعلام البيئي، وبعد المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04/07/1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد في الإطلاع والإعلام، خاصة إذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

يعتبر السر الإداري التي تتحجج به الإدارة عند طلب معلومات منها عقبة كبيرة في وجه تفعيل الإعلام البيئي، ومن ورائه تفعيل الأنشطة التي يساهم فيها هذا الأخير، فهذه الذهنية تكرست في الإدارة الجزائرية ومن قبلها في إدارات أخرى تستمد فنون عملها من الإدارة الفرنسية، حيث تمتنع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للأشخاص المخاطبين بقراراتهم، على اعتبار أن اشتراك المواطنين والجمعيات يعتبر تقاسما للسلطة مع هذه الأخيرة وخرق للسرية الإدارية، مما يؤثر في روح القرار الإداري حسبها⁽³⁾

القانون 03-10 لم يبين حدود الإعلام البيئي فيما يتعلق بالسر الإداري، وهذا يترك الباب مفتوح أمام الإدارة في تقرير ما يعد سرا إداريا وما يعد غير ذلك، وهذا يؤدي في غالب

¹ - حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليلة، 2009، ص 215.

² - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04-07-1988، الذي يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27 لسنة 1988.

³ - يحي أوناس، مرجع سابق، ص 169

الأحيان إلى تعسف الإدارة، فإذا كانت هذه الأخيرة تخرق نصوص قانونية موجودة وواضحة وتتعسف في تطبيقها كما ينتظر منها في حالة غياب النص.⁽¹⁾

كما تضمن النص حق الإطلاع على البيانات الموجودة في المحفوظات⁽²⁾. وألزم الإدارة بالرد على طلبات وتظلمات المواطن.⁽³⁾، وألزم المواطنين باحترام حق الإطلاع تحت طائلة التأديب⁽⁴⁾، أو العزل⁽⁵⁾.

كما يجد الحق في الإعلام أو الإطلاع أساسه في قانون البلدية الذي ألزم القيام بعملية النشر للإعلام على المداولات والاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وذلك قبل انعقادها ويتم نشرها خلال ثمانية أيام التي تلي انعقادها وبنفس الكيفية ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، خلال مهلة (08 أيام) التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي، ويمكن المواطن الإطلاع في مقرّ الولاية على محاضر المداولات المجلس الولائي فيما عدى المواضيع التي تخضع للسرية كما له أن يأخذ نسخة منها على نفقته.

كونها قوانين تفاعلية تعتمد على المشاركة الجموعية في تطبيقها، وعليه سنحاول تناول دراسة مدى التأثير على البيئة كتطبيق من تطبيقات الإعلام البيئي (الفرع الأول)، ومن ثم نبين حدود الإعلام البيئي (الفرع الثاني).

¹ - قانون 10-03، مرجع سابق.

² - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131، السابق الذكر.

³ - المادة 34 من نفس المرسوم.

⁴ - المادة 30 من نفس المرسوم.

⁵ - المادة 40 من نفس المرسوم.

الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة كتطبيق من تطبيقات الإعلام البيئي.

نص المشرع على ضرورة إعلام الجماهير بدراسة وموجز التأثير على البيئة، لتمكينهم من تقديم اعتراضاتهم وملاحظاتهم بشأنها، حيث ألزم الوالي باتخاذ تدابير لإعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي الذي يخص الدراسة أو الموجز، وذلك عن طريق تعليق القرار في مقر الولاية ومقر البلديات المعنية وأماكن موقع المشروع، ليس هذا فقط بل وألزمه أيضا بنشر هذا القرار في يوميتين وطنيتين⁽¹⁾.

فيلاحظ في هذا المقام أن المشرع استعمل وسيلتين للإعلام تمثلتا في التعليق والنشر، ولكن يبقى الأمر حسب رأينا غير كاف، فما دامت هناك وسائل إعلامية محلية كالإذاعات المحلية التي يعمم تطبيقها مؤخرا على ولايات الوطن، وجب إشراكها في عملية الإعلام البيئي حتى يمس هذا الإعلام أكبر عدد من شرائح المجتمع، فلا يخفى أن الإعلام السمعي والبصري يستقطبان أكبر نسبة متابعة من الإعلام المكتوب، وبدرجة أولى من لوحات الإعلان المتواجدة بالهياآت العمومية.⁽²⁾

وبعد مرحلة الإعلام يكون من واجب الوالي تلقي طلبات الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير على البيئة، ومن واجبه أيضا الرد على الطلبات وأخذها بعين الاعتبار من خلال دعوة أصحابها للإطلاع على الدراسة أو الموجز ومنحهم أجلا لفحصها.

ومن هنا يتضح الدور الفعال الذي يلعبه الإعلام البيئي في مجال تفعيل دراسة وموجز التأثير على البيئة، من خلال لعب دور الوسيط بين الإدارة والمواطن في التفاوض بشأن جدية ونجاعة الدراسة من عدمها، مما قد يدفع لإعادة النظر في الدراسة أو طلب استكمالها أو حتى

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق الذكر.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق الذكر.

رفضها، كل هذا في إطار تحقيق الصالح البيئي.⁽¹⁾

في الآونة الأخيرة أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا للمشاركة الشعبية في مختلف القضايا وهذا ما انعكس على قوانينها.

ففي مجال التهيئة والتعمير نجد العديد من المواد التي تركز الإعلام البيئي، فمثلا نجد المواد 02 و 03، والمواد 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 السابق الذكر تركز مبدأ التشاور في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تبين طرق الإعلام في هذا المجال.

أيضا نجد المواد 02، 03، 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 السابق الذكر التي تعكس نفس المبدأ ولكن بخصوص مخطط آخر ألا وهو مخطط شغل الأراضي.⁽²⁾

وفي إطار رخصة البناء نجد المواد 47 و 48 و 51 من المرسوم رقم 91-176 المتعلق بالرخص والشهادات، هذه المواد نصت على إعلام الجمهور بعملية البناء وطرق ذلك.

وفي مجال المياه نجد أن القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه قد ألزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بإقامة نظام تسيير مدمج للإعلام حول المياه⁽³⁾، يكون هذا النظام منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة، بالإضافة إلى إلزام هذه الإدارة بتقديم المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والهيدروجيولوجي لكل شخص يطلبها بغرض إنشاء منشأة لاستخراج المياه الأملاك العمومية للمياه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حدود الإعلام البيئي.

بالرغم من كل ما قيل سابقا عن الحق في الإعلام البيئي ألا أن هذا الحق ليس حقا مطلقا، بل هو حق مقيد بالعديد من العراقيل التي تضعها الإدارة لمواجهة طلبات الإعلام

¹ - عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 65، 66.

² - المواد 02-03، 10-11، من المرسوم التنفيذي 91-177، السابق الذكر.

³ - القانون 05-12 المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 03/01/2008.

⁴ - عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 68، 69.

والاطلاع، تتمثل هذه القيود في السر الإداري (أولا) والسر صناعي والتجاري (ثانيا).

أولا: السر الإداري كحد من حدود الإعلام البيئي.

يعتبر السر الإداري الذي تتحجج به الإدارة عند طلب معلومات منها، عقبة كبيرة في وجه تفعيل الإعلام البيئي ومن ورائه تفعيل الأنشطة التي يساهم الإعلام البيئي، هذه الذهنية تكرست في الإدارة الجزائرية ومن قبلها في إدارات أخرى تستمد فنون عملها من الإدارة الفرنسية، حيث تمتع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للأشخاص المخاطبين بقراراتها، على اعتبار أن اشتراك المواطنين والجمعيات يعتبر تقاسما للسلطة مع هذه الأخيرة، وخرقا للسرية الإدارية مما يؤثر في روح القرار الإداري حسبها⁽¹⁾.

القانون رقم 03-10 لم يبين حدود الإعلام البيئي فيما يتعلق بالسر الإداري، وهذا يترك الباب مفتوحا أمام الإدارة في تقرير ما يعد سرا إداريا وما يعد غير ذلك، وهذا يؤدي في غالب الأحيان إلى تعسف الإدارة فإذا كانت هذه الأخيرة تخرق نصوصا قانونية موجودة وواضحة وتتعسف في تطبيقها فماذا ينتظر منها في حالة غياب النص؟⁽²⁾.

الإدارة البيئية في الجزائر تعتبر كل الوثائق والبيانات التي يطلبها الأشخاص سواء كانوا أفرادا أو جمعيات ووثائق سرية، وتحتج بالسرية في كل المناسبات حتى عندما يتعلق الأمر بطلبات الطلبة والباحثين، وهذا لا يخدم لا البيئة ولا تطوير البحث العلمي في الجزائر.

ثانيا: السر الصناعي والتجاري كقيد تمارسه الإدارة على الحق في الإعلام البيئي.

إضافة إلى السر الإداري يوجد قيد آخر في مواجهة الطلبات التي تقدم للإدارة من طرف الأشخاص الراغبين في استعمال الحق في الإعلام البيئي والإطلاع، يتمثل هذا القيد في السر

¹ - يحيى وناس، مرجع سابق، ص ص 167، 168.

² - قانون 03-10، مرجع سابق.

الصناعي والتجاري الذي تتحجج به الإدارة لعدم تمكين الأشخاص من ممارسة حقهم في الإعلام البيئي.

والسر الصناعي والتجاري قد يتعلق بمعلومات تخص طريقة الصنع، أو خرائط بيانية للمشروع، ويمتد حتى للدراسات المقامة لهذا المشروع كدراسة مدى التأثير على البيئة ودراسة الخطر، ونجد مجال هذا السر أكثر تطبيقاً في مجال المنشآت المصنفة والمجال النووي⁽¹⁾.

وعلى عكس ما جاء في مشروع قانون البيئة لسنة 2003 حول حدود السر الصناعي والتجاري، جاء القانون عند صدوره خالياً من أي حدود تخص هذا الشأن، وهذا ما يؤدي إلى نتائج خطيرة على البيئة أو على الأشخاص الذين تتعارض مصالحهم مع تقديم بعض المعلومات حول مشاريعهم وتضرب بالسر الصناعي والتجاري لهذه المشاريع⁽²⁾، ويبقى القيد حسب رأينا أكثر منطقية من سابقه

المطلب الثاني:

تدخل المجتمع المدني لتفعيل دراسة التأثير على البيئة.

مهما عملت الحكومات على تكثيف جهودها في مجال حماية البيئة وتنميتها، فإن ذلك يبقى غير كاف ما لم تتضمن إلى هذه الجهود جهود المجتمع المدني، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تغييب الدور الذي تقوم به الأفراد والجمعيات في ميدان البيئة على اعتبار أن المجتمع المدني هو المتضرر الأول من الأضرار التي تصيب البيئة والمستفيد من الحماية التي تنقرر لها. وعليه سنتطرق إلى دور الأفراد في حماية البيئة وعلى الأخص ما تعلق بتفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة (الفرع الأول)، ومن ثم سنتطرق إلى دور الجمعيات في ذلك (الفرع الثاني).

¹ - يحي وناس، مرجع سابق، ص 168.

² - مرجع نفسه، ص 169.

الفرع الأول: دور الأفراد في حماية البيئة وتفعيل دراسة مدى التأثير عليها.

حرصت المواثيق الدولية على تكريس حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة التي تخص الدولة التي ينتمون إليها، وألزمت هذه المواثيق المتعلقة بحماية البيئة الدول باحترام هذا الحق والعمل على تكريسه بدورها في قوانينها الداخلية، ومن بين النصوص التي كرست هذا الحق في إطار دولي نجد المادة 21 من إعلان قمة الأرض والتي جاء فيها:

«لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية»⁽¹⁾.

ونجد أن المبدأ الرابع من إعلان ستوكهولم قد جعل من تدخل الأفراد في حماية البيئة واجبا ومسؤولية حيث نص على ما يلي:

«يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها...»⁽²⁾.

وفي سنة 1976 الجزائر تأخرت بالاعتراف بحق الأفراد في تسيير شؤون الدولة التي يشملون جزءا منها إلى أواخر الثمانيات، حيث بدأت الإصلاحات التي فرضتها ثروة الشعب على النظام السائد آنذاك، والأحداث الدامية التي أنجزت عن ذلك، ولعل أول خطوة في طريق الاعتراف بحق الأفراد في المشاركة كانت مع صدور المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن السابق الذكر، هذا المرسوم شكّل أول خطوة في وجه القطيعة التي دامت أكثر من عشرين من الزمن بين المواطن والإدارة.⁽³⁾

¹ - عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 97.

² - يحيى وناس، مرجع سابق، ص 159.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 96-438 المؤرخ في 28-02-1996، الجريدة الرسمية عدد 76، لسنة 1996.

وعلى ضوء هذا المرسوم توالى صدور النصوص التي تدعم المشاركة الشعبية في القرارات التي تتخذها الدولة، خاصة بعد صدور دستور الجزائر لسنة 1996 الذي كرس ذلك في ديباجته التي جاء فيها: «...إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أسسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة...».

وبخصوص المشاركة الشعبية في القرارات والأنشطة التي تخص البيئة، نجد أن هذا الحق مكرس في العديد من القوانين ذات الصلة بها، ففيما يتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، نجد من بين الأهداف التي يسعى القانون لتحقيقها تدعيم مشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة⁽¹⁾، أيضا نجد أن مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يقضي بالحق في الإعلام البيئي، وحق الأشخاص في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضرّ بالبيئة، هو من بين المبادئ التي تأسس عليها رقم 03-10⁽²⁾.

أيضا تنص المادة 05 من نفس القانون على أن تدخل الأفراد في مجال البيئة يعد أداة من أدوات تسيير البيئة، وهنا يلاحظ أن المشرع استخدم لفظ "أفراد" بدلا من لفظة "أشخاص" التي استعملها سابقا، وكان أحرى به مواصلة استعمال لفظ "أشخاص" لأنه ملم أكثر ويعبر عن الأشخاص المعنوية أيضا والتي يكون لها الحق في التدخل لحماية البيئة كالمؤسسات والشركات.⁽³⁾

¹-المادة 02 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في التنمية المستدامة، السابق الذكر.

²-المادة 03 من نفس القانون.

³- المادة 05 من نفس القانون.

وفي موضوع التخطيط البيئي يعتبر إشراك المواطنين وكسب ثقتهم مبدأ أساسيا وعنصرا بالغ الأهمية لنجاح العملية⁽¹⁾.

وفي الجزائر يجري العمل في سنوات الأخيرة على دفع الأفراد للمساهمة في الأنشطة البيئية، هذه المساهمة التي تتسم بالقلّة مقارنة مع الدول أخرى، وربما يرجع السبب في ذلك إلى نقص التربية والتوعية البيئية⁽²⁾ التي تلعب دورا مهما في دفع الأشخاص إلى المشاركة في حماية البيئة وتحفّزهم على ذلك، حيث لم تلتفت الدولة إلى أهمية التربية والتوعية البيئية إلا مؤخرا، ومع ذلك لم تقم بتسطير برامج كفيلة بترسيخها عند الشعب، كإدراجها كمقياس في المناهج التعليمية لمختلف الأطوار الدراسية، والعمل على فتح دورات وكذا إقامة برامج تعني بالتربية البيئية لمختلف شرائح المجتمع.⁽³⁾

أيضا قد يعود السبب في عزوف الأشخاص عن المساهمة، إلى طريقة عمل الإدارة فكما هو معلوم عن الإدارة في الجزائر أنها تفتقد إلى طرق العمل النموذجية كما أن موظفيها يفتقرون إلى الكفاءة وأساليب التعامل الجيد مع المواطنين؟، وقد يرجع السبب أيضا إلى عدم ثقة الأشخاص في الإدارة، جراء اعتقاد مرسخ في أذهانهم عن عدم التزامها بها، ولجوءها إلى استشارتهم بعد حسم موقفها من الموضوع الذي تستشيرهم بشأنه⁽⁴⁾. يجب على الدولة العمل على القضاء على مثل هذه الممارسات التي تقف في وجه مشاركة الأشخاص في المواضيع التي تمس البيئة يعيشون فيها.

¹-حسن حميدة، مرجع سابق، ص 117.

²-التربية البيئية هي عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدرّكات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه، أنظر في ذلك، حدة بن سعدة، مرجع سابق، ص 75.

³- حسن حميدة، مرجع سابق، ص 119.

⁴- يحيى وناس، مرجع سابق، ص 170.

وكل ما قيل سابقا بخصوص مشاركة الأشخاص في المواضيع البيئية ينطبق على دراسة مدى التأثير على البيئة، فهي لا تخرج عن كونها موضوع بيئي تلعب المشاركة الشعبية دورا مهما في تفعيله وإعطائه وزنه الحقيقي عند اتخاذ القرارات بشأن المشاريع التنموية التي يحتمل إضرارها بالبيئة.

الفرع الثاني: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة وتفعيل دراسة مدى التأثير عليها.

لا يخفى على الجميع الدور الفعال الذي تقوم به الجمعيات في مختلف مناحي الحياة، هذا الدور الذي اعترف به دوليا وكرس وطنيا، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 قد نص في مادته العشرين على حق وحرية كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية¹، وعلى ضوء ذلك تم تكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية.

والبيئة من المواضيع التي عنيت بها الجمعيات وسعت لحمايتها، ففي بادئ الأمر كان موضوع البيئة موضوعا من جملة مواضيع أخرى تتبناها الجمعيات، ثم تطور الأمر إلى إنشاء جمعيات تعنى بالشأن البيئي فقط.

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع قد خصص فصلاً لتدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة، وهو الفصل السادس من الباب، الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة، والذي يضم المواد من 35 إلى 38.

وباستقراء المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع قد اعترف للجمعيات البيئية بمهمتين أساسيتين في مجال حماية البيئة، تتعلق المهمة الأولى بإمكانية تدخل هذه بالآخيرة في عمل

¹- حدة بن سعدة، مرجع سابق، ص 97.

الهيئات العمومية فيما يخص الأنشطة التي تتعلق بالبيئة (أولا)، أما الثانية فتخص إمكانية تدخل هذه الجمعيات لدى القضاء (ثانيا).

أولا: تدخل الجمعيات البيئية في عمل السلطات العمومية بخصوص البيئة ومدى دراسة التأثير:

كرس الدستور الحق في تدخل الجمعيات في عمل السلطات العمومية في حدود يبينها القانون، وهذا ما بيّنته قوانين الجمعيات المتعاقبة إلى غاية صدور قانون الجمعيات لسنة 2012، حيث نجد أن المادة 16 منه تعترف للجمعيات المعتمدة لدى السلطات العمومية بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، وهذا يمكنها حسب نفس المادة من التصرف لدى الغير ولدى الإدارة العمومية، والقيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية فيما يخص الهدف الذي أنشئت لأجله.

والجمعيات البيئية خول لها القانون التدخل لدى السلطات العمومية في ما يتعلق بالأنشطة التي تخص البيئة وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا التدخل حددته نفس المادة بأعمال معينة لا تخرج عن إطار مساعدة هذه السلطات في الأعمال البيئية التي تقوم بها، وإبداء الرأي والمشاركة في المشاريع والمخططات البيئية⁽¹⁾.

فضلا هذه المادة التي كرست الإطار العام لتدخل الجمعيات في الأعمال التي تقوم بها الدولة بخصوص البيئة، نجد العديد من التطبيقات على هذا التدخل، فمثلا في دراسة مدى التأثير على البيئة نجد أن المشرع قد فتح المجال أمام تدخل الجمعيات البيئية من خلال التحقيق العمومي، حيث يمكن لها أن تبدي رأيها بخصوص الدراسة أو الموجز بعد أن

¹ -المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

تطلع عليها حسب الإجراءات التي حددها المرسوم، كما يمكنها تدوين ملاحظاتها في السجل الذي يتم افتتاحه لذلك الغرض والذي يتم مسكه من طرف المحافظ المحقق، فتدخل الجمعيات في دراسة وموجز التأثير على البيئة يساهم في تفعيلها إلى حد كبير، غير أن ذلك لا يتحقق ما لم يكن هذا التدخل مؤسسا.¹

ثانيا: تدخل الجمعيات البيئية لدى القضاء في مجال دراسة التأثير على البيئة.

نص دستور 1996 على إمكانية تدخل الجمعيات لدى القضاء وذلك في المادة 33 منه عندما نص على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن حقوق الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.²

وفي قانون الجمعيات رقم 06-12 نجد أن المشرع قد نص على هذا الحق في الفقرة الثاني من المادة 17 والذي جاء فيه:

«...التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها...».

يعتبر تدخل الجمعيات عند القضاء وسيلة ثانية أقرها المشرع لهذه الأخيرة، عندما لا تأخذ الإدارة بعين الاعتبار الآراء والاعتراضات التي تقدمها، وينجر عن ذلك حدوث ضرر، فهنا خول المشرع للجمعيات اللجوء أمام القضاء، سواء كان ذلك أصالة عن الجمعية أم نيابة عن الأفراد المتضررين.

¹ - المادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

² - المادة 33 من دستور الجزائر لسنة 1996.

وفي المجال البيئي فإننا نجد أن المشرع قد نص على إمكانية تدخل الجمعيات البيئية لدى القضاء في الأحوال التي تتعرض فيها البيئة بكل أشكالها وعناصرها للإضرار بها، وذلك من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فالمادة 36 منه تنص على ما يلي:

«دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام».

يلاحظ على نص المادة 36 أن المشرع أورد -> لفظ " الجهات القضائية المختصة"، والمقصود هنا الجهات القضائية التي يكون لها الاختصاص النوعي والإقليمي في النظر في الدعوى، فبخصوص الاختصاص النوعي فهنا تتحدد الجهة القضائية بتطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09¹ وعلى الأخص المواد من 32 إلى 36 بخصوص اختصاص النوعي للقضاء العادي، والمواد 800 و 801 و 802 بخصوص الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، أما بخصوص الاختصاص الإقليمي للقضاء العادي فتطبق المواد من 37 إلى 44 من القانون رقم 08-09 والمواد من 803 إلى 806 من نفس القانون بخصوص الاختصاص الإقليمي للقضاء الإداري.

أيضا يلاحظ على نفس المادة أن المشرع قد أقر حق التقاضي للجمعيات حتى في الحالات التي لا يخص موضوع الدعوى الأشخاص المنتسبين للجمعية، وبمعنى آخر أقر المشرع للجمعيات الناشطة في المجال البيئي التأسس عن الأشخاص المتضررين حتى ولو لم يكونوا من المنتسبين لها.

¹ - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، صادر في 23/04/2008.

وأقر هذا القانون أيضا للجمعيات البيئية المعتمدة ممارسة الحقوق المخولة للطرف المدني عندما يتعلق الأمر بوقائع تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بالبيئة وتلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها¹.

وذهب المشرع أبعد من ذلك عندما أقر للجمعيات إمكانية رفع دعوى تعويض، في حالة ما إذا تعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها شخص منهم، وتعلق الأمر بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطنها والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث، غير أنه اشترط في هذه الحالة تفويضاً كتابياً من شخصين طبيعيين على الأقل، ويمكنها في هذه الحالة أيضاً ممارسة حقوق الطرف المدني أمام المحاكم الجزائية².

وفي مجال دراسات التأثير على البيئة نجد أن الجمعيات في الجزائر وعلى الأخص البيئية منها، لم تصل بعد إلى ما وصلت إليه الجمعيات في فرنسا بخصوص ترقية دور الجمعيات أمام القضاء في دراسات التأثير على البيئة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم الطعون أمام القضاء وتوضيح النقائص التي تشوب الدراسة ومناقشة وتقديم البدائل... حتى تتحقق الحماية للبيئة من خطر المشاريع الاستثمارية، وهذا ما يساهم في تفعيل دور الجمعيات أمام القضاء في دراسات التأثير على البيئة، ومنه يساهم في تفعيل الدور الوقائي لهذه الدراسات في حماية البيئة، والدور المحتشم الذي تقوم به الجمعيات البيئية الجزائرية في ميدان دراسات التأثير على البيئة يعود لعدة أسباب من بينها عدم وعي هذه الأخيرة بأهمية دراسات التأثير في وقاية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها المشاريع التنموية.

¹ - المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر.

² - المادة 38 من قانون 03-10، مرجع سابق.



خاتمة:

نستنتج في نهاية البحث حول مبدأ دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، حيث يقوم بدور بارز في ضمان عدم تدهور الموارد البيئية، وذلك بانتقاء المشاريع التي لا تشكل خطراً على البيئة، كما يمكن هذا الإجراء توقع الأخطار والأضرار التي سوف تحدث بفعل النشاطات التنموية اتخاذ التدابير الضرورية واللازمة لمعالجة هذه الأضرار، حتى قبل حدوثها وذلك من خلال الأساليب ومراحل انجاز هذه الدراسة.

على الرغم من كل هذا المهام، إلا أنها بقيت بعيدة كل البعد عن تحقيق الأهداف المبنية بها، والدليل على ذلك أننا لم نلمس بعد الدور الذي تضطلع بها الجهات المكلفة بالقيام به في مجال حماية البيئة، وهذا يرجع إلى نقص أو غياب تفعيل، مما أبقى هذه الدراسة في حالة أقل ما يقال عنها أنها حالة جمود.

فلا النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة والنصوص التنظيمية أسهمت في تفعيل هذه الدراسة، على اعتبار أن هذه النصوص يشوبها الغموض ويعتريها النقص ويميزها في كثير من الأحيان عقوبات صارمة، مما جعل منها حجر عثرة في وجه عملية تفعيل مدى التأثير على البيئة، وعليه كان من الأولى أن تتم مراجعة هذه النصوص القانونية، وأن يتم العمل على استكمال النقائص وتوضيح الغموض، حتى لا يتم استغلال هذا الوضع لإقامة مشاريع تنموية تتسبب في الإضرار بالبيئة دون أن تستطيع دراسة مدى البيئة الحيلولة دون ذلك، وحتى تكون النصوص القانونية المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة أساساً متيناً يعول عليه لبناء العديد من القواعد وتكريس النشاطات.

بالإضافة إلى ذلك لابد من تفعيل الجهات المكلفة في مجال دراسات التأثير على البيئة الأمر الذي يساهم إلى حد كبير في تحقيق أهداف دراسات التأثير باعتبار هذه الجهات بمثابة شريك فعال لا يمكن الاستغناء عنه.

غير أننا لا نستطيع القول أن الجهات المكلفة ويعود عليها لتفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة، وذلك راجع إلى أن الدور الذي تقوم به في هذا الخصوص ضئيل جدا بالمقارنة مع الدور الذي هي ملزمة بالقيام به، وهذا يعود إلى أسباب عديدة أبرزها تناوب عدة وزارات على استلام مهام القطاع البيئي فمع كل تعديل حكومي ينتظر أن يتم وضع البيئة في وزارة خاصة، غير أن النتائج تفسر في كل مرة عن إسناد هذا القطاع إلى القطاع من القطاعات الموجودة، وظلت البيئة تتخبط بين مد وجزر هذه التعديلات، هذا ما أدى إلى عدم استقرار هذا القطاع.

وعلى ضوء ما سبق يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات حتى تتحقق الفعالية المرجوة من دراسات التأثير على البيئة للوقوف في وجه الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة في بلادنا تتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي:

- مراجعة النصوص القانونية الخاصة بالبيئة وعلى الأخص تلك التي تتعلق بدراسات التأثير على البيئة، والتحيين المستمر لها وإدراج الجزاءات التي تترتب في حالة الإخلال بالقواعد التي تتضمنها.
- تخصيص وزارة مستقلة للبيئة والتنمية المستدامة، حتى يعرف هذا القطاع الاستقرار إلى يمكنه من الالتفات لمختلف القضايا والمواضيع البيئية وتسخير الوقت والجهد والإمكانات اللازمة في إطار ذلك.
- إعطاء تحفيزات لأصحاب المشاريع التنموية التي تحترم التعليمات التي تتضمنها دراسات التأثير على البيئة للتشجيع على مساهمة هؤلاء في حماية البيئة، وزرع ثقافة وقاية البيئة من أخطار المشاريع التنموية في أوساط المستثمرين.
- إعطاء طابع المنفعة العمومية للجمعيات البيئية حتى تكون الدولة ملزمة على تقديم الدعم المالي لها، مما يمكنها من القيام بالأنشطة المخولة لها في مجال حماية البيئة على الأخص ما يتعلق بدراسات التأثير.
- الاهتمام بوضع منظومة فعّالة للإعلام البيئي في الجزائر تأخذ بعين الاعتبار وسائل الإعلام الأكثر تأثيراً.

- تكريس التربية البيئية في مختلف الأطوار التعليمية لإنشاء جيل يكون على قدر كبير من الشعور بالمسؤولية البيئية، يعول عليه في المساهمة في حماية البيئة من خلال التدخل في الأنشطة التي تمس البيئة، وكذا نشر التوعية البيئية في أوساط مختلف شرائح المجتمع من خلال تسطير برامج لهذا الغرض.
 - إدراج دراسة مدى التأثير على البيئة في التخطيط للمشاريع التي تقام على الموارد الطبيعية حتى لا يتم استنزاف هذا العنصر المهم الذي له دور كبير في الحفاظ على التوازن البيئي.
 - ضرورة إلزام الجهات المعنية باللغة العربية عندما تقوم بإجراء دراسات التأثير على البيئة حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع من الاطلاع على الدراسة وإبداء الرأي بشأنها، لأن اللغة التي تجري بها الدراسات هي اللغة الفرنسية وها يشكل عائقاً أمام البعض.
- وفي الأخير لابد من القول أن دراسات التأثير على البيئة باتت حتمية لابد منها بالنسبة للمشاريع التي يحتمل تسببها في إضرار البيئة، وهي آلية لا غنى عنها لتحقيق الحماية المنشودة للبيئة والحد من الإضرار بها، ولذلك تعد مسألة تفعيلها مسألة مستعجلة لا تتحمل المماطلة على الإطلاق.

خاتمة المرام

خاتمة المرام

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء الشريعة، أسلمة القانون المعاصر، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2005.
2. الريماوي عمر عبد الكريم، الحوري زايد قفطان، أساسيات علم البيئة، تحرير عبد القادر عابد، غازي سفاريني، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2008.
3. خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
4. رستم محمد خالد جمال، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
5. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008.
6. شامة عبد المحمود، علي بن عبد الله الشهري، أساليب التدابير الميدانية لمواجهة الحرائق، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.
7. عبد المقصد زين الدين، قضايا بيئية معاصرة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

8. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
9. عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد زنط، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الضوء للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2007.
10. مقري عبد الرزاق، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية القبة القديمة، الجزائر، 2008.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أولاً: رسائل الدكتوراه.

1. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009.
3. حميدة حسن، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009.
4. خنيش سنوني، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

5. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
6. قايد سامية، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
7. هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.
8. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ثانيا: مذكرات الماجستير.

1. بن سعدة خدة، حماية البيئة كقيد على حق الملكية العقارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
2. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002.
3. عوينان عبد القادر، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008.
4. خروبي محمد، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي، الميدان حقوق وعلوم سياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون

الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

III-المقالات العلمية:

1. أوسير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 07، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، بدون سنة النشر.
2. طه طيار، "دراسة مدى تأثير على البيئة، نظرة في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 01، الجزائر، 1991.
3. حاجي منصور، "أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 01، 2007.
4. حاجي منصور، "دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحمايتها من أخطار التوسع العمراني"، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، الجزائر، 2009.
5. مقال بعنوان: "حكومة خارج مجال التغطية"، جريدة الشروق اليومية، العدد 3766، ليوم الأربعاء 05 أوت 2012.

IV: المداخلات.

1. سعداني نورة، "أدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية لحماية الأراضي العمرانية، الملتقى حول العقار في القانون الجزائري والقانون المقارن"، المركز الجامعي، بشار، يومي 22-23 أفريل 2008.

ب-النصوص القانونية:

أولاً: الدساتير.

1. دستور 1996، الصادر بالمرسوم رقم 89-438 المؤرخ في 07/12/1989،
الجريدة الرسمية، عدد 76 صادر في 08/12/1996.

ثانياً: النصوص التشريعية.

1. قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06
صادر في 08/02/1983 (ملغى).
2. قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15،
صادر في 11/04/1990 (ملغى).
3. قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07-04-1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15
صادر في 11/04/1990 (ملغى).
4. قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/01/1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر،
عدد 52 صادر في 02/12/1990 المعدل و المتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في
14/08/2004، ج ر عدد 51 صادر في 15/08/2004.
5. قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية
المستدامة، ج ر، عدد 77 لسنة 2001.
6. قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001، يتضمن تسيير النفايات ومراقبتها
وإتلافها، ج ر عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001 (ملغى).
7. قانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
المستدامة، ج ر عدد 43، صادر في 20/07/2003.

8. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23/04/2008.
9. قانون 05-12 المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 03/01/2008، ج ر، عدد 04 لسنة 2008.
10. قانون 11-10 المؤرخ في 22/08/2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011.
11. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

ثالثا: النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 74-56 المؤرخ في 12/07/1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج. ر، عدد 59 لسنة 1974. (ملغى).
2. مرسوم تنفيذي رقم 78-91 المؤرخ في 21/04/1978، المتعلق على مدى التأثير على التهيئة العمرانية، ج ر، عدد 17 لسنة 1978.
3. مرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27/02/1990، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج ر عدد 10 صادر في 07 مارس 1990 (ملغى).
4. مرسوم تنفيذي رقم 91-175، المؤرخ في 28/05/1991، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر، عدد 26 صادر في 01/06/1991.
5. مرسوم تنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28/05/1991، يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر، عدد 26 صادر في 01/06/1991.

6. مرسوم تنفيذي رقم 177/91، المؤرخ في 28/05/1991، الذي يحدد إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة عليها، ج.ر، عدد 26 صادر في 01/06/1991.
7. مرسوم تنفيذي رقم 178/91، المؤرخ في 28/05/1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادق عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة عليها، ج.ر، عدد 26 صادر في 01/07/1991.
8. مرسوم تنفيذي رقم 60-96 المؤرخ في 27/01/1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر 07 صادر في 28 جانفي 1996.
9. مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 07/01/2001، الذي يحدد اختصاصات وزير تهيئة الإقليم البيئة، ج. ر، عدد 4 صادر في 14 جانفي 2001.
10. مرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07/01/2001، الذي يتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة الإقليم البيئة، ج ر عدد 4 صادر في 14 جانفي 2001.
11. مرسوم تنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 21/05/2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.
12. مرسوم تنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19/05/2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 43 صادر في 22 ماي 2007.
13. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19/05/2007، يتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، صادر في 22/05/2007.
14. مرسوم تنفيذي رقم 98-393 المؤرخ في 03/11/1998 يتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

رابع: الوثائق

1. إعلان ستوكهولم المتعلق بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 1972.

V-المراجع باللغة الفرنسية:

1- Livres:

1. GINGO Maryes, **Gestion de l'environnement et les études d'impact**, Paris, 1991.
2. DESPAX Michel, **Droit de l'environnement**, Litec, 1980.
3. PRIEURE Michel, **Droit de l'environnement**, Dalloz, 4^{ème} Edition, 2004.
4. ROMI Raphaël, **les collectivités locales et l'environnement**. Edition locales de France, 1998.

2- Thèses :

5. REDDAF Ahmed **La politique et droit de l'environnement en Algérie**, thèse de doctorat en droit université de Maine, France 1991.

3- Articles :

6. PAUL Halley. A. Mellisa de forte, " **Le bureau d'audiences politiques sur l'environnement**", (Bap): participation publique et évaluation environnement. N°1, 2004.
7. BENACER Youcef, " **Les études d'impact sur l'environnement en droit positif algérienne**", revue algérienne des sciences économiques juridiques et politiques, N°03.

فهرس

الموضوع

فهرس الموضوع

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 01

الفصل الأول:

مبدأ دراسة التأثير على البيئة

المبحث الأول: المفهوم بدراسة مبدأ التأثير على البيئة 05

المطلب الأول: المقصود بمبدأ دراسة التأثير على البيئة 06

الفرع الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة 06

الفرع الثاني: أهداف وأهمية دراسة مبدأ التأثير على البيئة 09

أولاً: أهداف دراسة مبدأ التأثير على البيئة 09

ثانياً: أهمية دراسة مبدأ التأثير على البيئة 10

الفرع الثالث: خصائص دراسة مبدأ التأثير وأساليب القيام بهذه الدراسة 11

أولاً: خصائص دراسة مبدأ التأثير على البيئة 11

1-التعامل مع المستقبل 11

2-الطابع الإعلامي 11

3-الطابع التشاوري 12

4-المرونة 12

5-دراسة عملية قبلية التكلفة 12

6-التكلفة 13

7-إجراء إداري وقائي 13

8-العمومية الفعالية 13

9-	عنصر الزمن	13
ثانيا:	أساليب القيام بدراسة مبدأ التأثير على البيئة	14
1-	طريقة القوائم	14
2-	المصفوفات	14
3-	أسلوب تحديد النظم	15
4-	طريقة الخرائط المركبة	16
5-	الطريقة المباشرة	16
المطلب الثاني:	التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة	17
الفرع الأول:	التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير على المستوى الداخلي	17
أولا:	في القانون الأمريكي	17
ثانيا:	في القانون الفرنسي	19
ثالثا:	في القانون الكندي	21
رابعا:	في القانون الجزائري	22
الفرع الثاني:	التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير على البنية على المستوى الدولي	22
أولا:	المصادر المرنة	23
ثانيا:	المصادر الملزمة	24
ثالثا:	موقف القضاء الدولي من المبدأ	25
المبحث الثاني:	مراحل إنجاز دراسة مدى التأثير على البيئة ومحتواها ومجالها	26
المطلب الأول:	مراحل إنجاز دراسة مدى التأثير على البيئة	26
الفرع الأول:	المراحل التقنية لدراسة مبدأ التأثير	26
أولا:	المراحل التقنية الأساسية لدراسة مبدأ التأثير على البيئة	27
1-	تحليل المشروع وفحص البيانات الاقتصادية والتقنية المتعلقة به	27
2-	تحليل خصوصيات البيئة المزمع إنجاز المشروع فيها	28
3-	تحليل الآثار	28

ثانيا: الخطوات التقنية التكميلية لدراسة مدى التأثير على البيئة.....	29
1-مرحلة المتابعة.....	29
2-مرحلة التقييم.....	30
الفرع الثاني: المراحل القانونية لدراسة وموجز التأثير على البيئة.....	30
أولا: مرحلة فحص الدراسة.....	31
ثانيا: مرحلة التحقيق العمومي.....	33
ثالثا: مرحلة المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.....	36
المطلب الثاني: محتوى ومجال دراسة مدى التأثير على البيئة.....	39
الفرع الأول: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة.....	39
أولا: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون رقم 03-10.....	39
ثانيا: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في المرسوم التنفيذي رقم 07-145.....	40
الفرع الثاني: مجال دراسة وموجز التأثير على البيئة.....	42
أولا: مجال دراسة مدى التأثير على البيئة.....	42
ثانيا: مجال موجز التأثير على البيئة.....	51
الفصل الثاني:	

الجهات المكلفة بتفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة

تمهيد.....	54
المبحث الأول: دور سلطات الدولة في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.....	54
المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.....	55
الفرع الأول: دور السلطة المركزية في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.....	55
أولا: دور الوزير المكلف بالبيئة في مجال تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة.....	55
ثانيا: دور المديرية الداخلية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة بخصوص دراسة مدى التأثير على البيئة.....	58

1-مديرية السياسة البيئية الصناعية.....	59
أ/المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة.....	60
ب/المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة.....	60
ج/المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية.....	60
د/المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية ..	61
2-مديرية التخطيط والدراسات والتقييم البيئي	61
أ/المديرية الفرعية للتخطيط والمشاريع والبرامج	62
ب/المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة	62
ج/المديرية الفرعية لمراقبة البيئة ورصدها.....	62
ثالثا: دور مديريات البيئة غير الممركزة في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة ..	62
الفرع الثاني: دور السلطات المحلية في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة	64
أولا: دور الولاية في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة	64
ثانيا: دور البلدية في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة	66
المطلب الثاني: دور الرقابة في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة	69
الفرع الأول: حالة غياب دراسة التأثير.....	70
الفرع الثاني: حالة عدم لامتنال لأوامر القاضي.....	72
المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة	74
المطلب الأول: الإعلام البيئي كوسيلة لضمان مشاركة المجتمع المدني في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة	75
الفرع الأول: دراسة مدى التأثير على البيئة كتطبيق من تطبيقات الإعلام البيئي.....	77
الفرع الثاني: حدود الإعلام البيئي	78
أولا: السر الإداري كحد من حدود الإعلام البيئي.....	79
ثانيا: السر الصناعي والتجاري كقيد تمارسه الإدارة على الحق في الإعلام	

79	البيئي
80	المطلب الثاني: تدخل المجتمع المدني لتفعيل دراسة التأثير على البيئة
81	الفرع الأول: دور الأفراد في حماية البيئة وتفعيل دراسة مدى التأثير عليها....
	الفرع الثاني: دور الجمعيات البيئية في حماية البيئة وتفعيل دراسة مدى التأثير
84	عليها
	أولاً: تدخل الجمعيات البيئية في عمل السلطات العمومية بخصوص
85	البيئة ومدى دراسة التأثير
	ثانياً: تدخل الجمعيات البيئية لدى القضاء في مجال دراسة التأثير على
86	البيئة
89	خاتمة
92	قائمة المراجع
100	الفهرس